الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/13/POL/1

الجمعية العامة

Distr.: General
8 March 2012
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثالثة عشرة
جنيف، ٢١ أيار/مايو – ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦*

جمهورية بولندا

* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت، وليس فيها ما يعبّر عن أي رأي كان لأمانة الأمم المتحدة.

(A) GE.12-11740 260312 270312

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة – المنهجية والعملية التشاورية

١- حُرر هذا التقرير لأغراض الاستعراض الدوري الشامل الذي يتناول بولندا. وانسجاماً مع المبادئ التوجيهية العامة التي وضعها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧، يُركز هذا التقرير على التطورات التي طرأت على حالة حقوق الإنسان في بولندا منذ آخر استعراض، كما يُركز على التقدم الذي أُحرز في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل الأول في عام ٢٠٠٨. وهو ثمرة مشاورات بين الوزارات وتم التشاور بشأن صيغته الأوّلية مع ممثلي منظمات غير حكومية ومع اللجان البرلمانية المعنية.

ثانياً- التطور التشريعي والقانوني والمؤسسي

ألف- الإطار القانوني

١- حقوق الإنسان – دستور جمهورية بولندا وقانونها الجنائي

٢- يتضمن الفصل الثاني من دستور جمهورية بولندا معايير حماية حقوق الإنسان والحريات. وتطابق تلك المعايير أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأحكام اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والميثاق الاجتماعي الأوروبي. ويضع القانون الجنائي البولندي الأساس الذي يُستند إليه في الملاحقة القضائية على الجرائم التي تنتهك الحريات الأساسية وحقوق الإنسان. ويتضمن التقرير الوطني الأول لعام ٢٠٠٨ عرضاً مسهباً للحقوق الدستورية ولوسائل حمايتها. وفي هذا الصدد، لم يتغير الوضع منذ تاريخ ذلك التقرير.

٢- الصكوك الدولية التي صدّقت عليها بولندا في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١١

٣- خلال الفترة الممتدة ما بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١١، صدّقت بولندا على الاتفاقات الدولية التالية المتعلقة بمسائل حقوق الإنسان:

(أ) اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر؛

(ب) البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق باعتماد رمز مميِّز إضافي (البروتوكول الثالث)؛

(ج) البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر – البروتوكول الخامس؛

(د) الاتفاقية المبرمة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ بشأن الولاية القانونية والقانون المنطبق والاعتراف والتأكيد والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية والتدابير لحماية الأطفال.

٣- تنفيذ توجيهات الاتحاد الأوروبي لمكافحة التمييز

٤- في فاتح كانون الثاني/يناير ٢٠١١، دخل حيز النفاذ *قانون ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المنفِّذ أحكاماً معينة للاتحاد الأوروبي بشأن المساواة في المعاملة*. ويحدد القانون الجديد مجالات ووسائل منع انتهاكات مبدأ المساواة في المعاملة بسبب نوع الجنس أو العنصر أو الأصل العرقي أو بسبب الجنسية أو الدين أو العقيدة أو المعتقدات أو الإعاقة أو السن أو الميل الجنسي. وينظم القانون الوضع القانوني وينقل بالكامل أحكام توجيهات مكافحة التمييز التي وضعها الاتحاد الأوروبي. ويبيّن ذلك القانون أيضاً التدابير القانونية لحماية مبدأ المساواة في المعاملة ويحدد السلطات المسؤولة عن تنفيذ هذا المبدأ.

باء- المؤسسات المكلَّفة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان

١- أمين المظالم المعني بالحقوق المدنية

٥- أمانة المظالم المعنية بالحقوق المدنية، التي أُنشئت في عام ١٩٨٧، هيئة دستورية توفر الحماية القانونية. ويعيّن مجلس النواب أمين المظالم لمدة خمس سنوات بموافقة مجلس الشيوخ. وأمانة المظالم مستقلة عن غيرها من سلطات الدولة وهي مكلفة بصون حريات وحقوق الأفراد والمواطنين وفق أحكام الدستور والقوانين الأخرى. وفي عام ١٩٩٩، اعتمدت لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان أمانة المظالم المعنية بالحقوق المدنية في المركز ألف، بصفتها مؤسسة تتصرف امتثالاً لما يُسمى مبادئ باريس.

٢- أمانة المظالم المعنية بحقوق الطفل

٦- أمانة المظالم المعنية بحقوق الطفل جهاز دستوري تابع لسلطة الدولة. وتقوم الأمانة بأعمال ترمي إلى حماية حقوق منها الحق في الحياة والحق في الرعاية الصحية والحق في العيش في كنف أسرة والحق في العيش ظروف اجتماعية كريمة والحق في التعليم. وتتخذ أمانة المظالم أيضاً إجراءات بغرض حماية الأطفال من العنف والقسوة والاستغلال وإفساد الأخلاق والإهمال وغير ذلك من أشكال سوء المعاملة. وأمانة المظالم مُلتزمة على الخصوص بتوفير الرعاية والمساعدة للأطفال المعاقين وبتعزيز وحماية حقوقهم. وفي عام ٢٠١٠، عُدّلت التشريعات البولندية بغية توسيع نطاق اختصاصات أمانة المظالم. ونتيجةً لذلك، صار يحق لأمين المظالم أن يقوم بأمور منها المشاركة في الدعاوى التي تُرفع لدى المحكمة الدستورية بشأن شكاوى تتعلق بالدستور تعني حقوق الطفل، وطلب نقض حكم محكمة نهائي ومُلزم، والمشاركة في دعاوى الأحداث قيد نظر المحاكم.

٣- أمانة المظالم المعنية بحقوق المرضى

٧- أمانة المظالم المعنية بحقوق المرضى وكالة حكومية. فلكل مواطن الحق في أن يطلب إلى أمين المظالم مساعدة مجانية لحماية حقوقه. ويجوز لأمين المظالم أيضاً البدء في تحقيق بالاستناد إلى معلومات تثبت انتهاك حق من حقوق المريض. ويحق للمريض أن يطعن لدى المجلس الطبي التابع لأمانة المظالم المعنية بحقوق المرضى في رأي طبي أو في تشخيص وضعه أحد الأطباء إذا كان ذلك الرأي أو التشخيص يؤثر في حقوق المريض أو التزاماته. ومن واجب المجلس أن يصدر قراره بسرعة وذلك في غضون ثلاثين يوماً من تاريخ الطعن على أقصى تقدير وفي جميع الأحوال. وتوظِّف أمانة المظالم المعنية بحقوق المرضى أيضاً **ناطقين معنيين بحقوق المرضى النفسيين** والذين تتلخص مهمتهم في حماية حقوق المرضى الذي يتلقون الخدمات الصحية أثناء الفترات التي يقضونها في مستشفيات الأمراض النفسية.

جيم- آليات تقديم الشكاوى

١- رفع الشكاوى إلى المحكمة الدستورية

٨- يحق لكل مواطن بولندي يود أن يطلب إلى المحكمة أن تنظر في دستورية قانون من القوانين أو أي صك تنظيمي آخر اعتدت به محكمة من المحاكم أو إدارة عمومية للبت بشأن الحريات والحقوق والالتزامات التي ينص عليها دستور جمهورية بولندا أن يقدم شكوى في هذا الشأن.

٢- شكاوى المواطنين البولنديين المقدَّمة فردياً

٩- في إطار منظومة الأمم المتحدة، يجوز للمواطنين البولنديين أن يقدموا شكاوى إلى هيئات المعاهدات التالية: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

١٠- وفي إطار النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، يجوز تقديم شكاوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بانتهاك الحقوق أو الحريات المدنية التي تكفلها اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

ثالثاً- التقدم في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان

ألف- الحقوق المدنية والسياسية

١- الحق في الحياة والحرية والأمن

تنفيذ التوصيات ٧ و٨ و٩ و١٠

(أ) المدة التي تستغرقها الدعاوى القضائية

١١- اعتمدت الحكومة البولندية عدة تدابير بهدف تقصير المدة التي تستغرقها الدعاوى القضائية. ويتمثل أهم تلك التدابير على الإطلاق في التعديل الذي أُجري في عام ٢٠٠٩ على قانون الشكاوى بشأن إطالة الدعاوى القضائية. فيلزم هذا التعديل المحاكم بأن تقضي بدفع مبالغ من المال لفائدة المدعى عليه شريطة أن يكون قدم مثل هذا الادعاء وأن يكون ادعاؤه مبنياً على أساس صحيح. وينص التعديل أيضاً على تقديم شكوى بشأن إطالة الإجراءات القضائية السابقة للمحاكمة.

١٢- وفي الفترة التي تلت عام ٢٠٠٨، اعتمدت بولندا أيضاً تدابير تنظيمية من أجل تسريع الدعاوى القضائية بوسائل منها، مثلاً، تعيين مساعدين للقضاة، ووضع جداول زمنية للنظر في الدعاوى المتعلقة بصغائر الجنح كي تنظر فيها المحكمة في خلال شهر واحد ابتداءً من تاريخ تقديمها، أو إعادة تعيين القضاة بين فروع المحاكم والمحاكم. وأمر المدعي العام المدعين الاستئنافيين والمدعين الإقليميين باتخاذ تدابير لتبسيط إجراءات الدعاوى قبل المحاكمة. ونتيجة لذلك، شهد عام ٢٠١٠ وعام ٢٠١١ انخفاضاً كبيراً في عدد القضايا التي استغرقت إجراءاتها أكثر من سنتين.

(ب) مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة

١٣- يحدد القانون البولندي بصرامة الآجال الواجب التقيد بها في الاحتجاز السابق للمحاكمة. ففي الإجراءات السابقة للمحاكمة، يبلغ الأجل المحدد ثلاثة شهور. وفي الظروف غير العادية، يجوز للمحكمة أن تمدده إلى ١٢ شهراً. بيد أنه يجب ألاّ تكون المدة الإجمالية للاحتجاز السابق للمحاكمة قد تجاوزت سنتين بحلول موعد إصدار المحكمة الابتدائية حكمها الأول. ولا يجوز تمديد فترة ذلك الاحتجاز إلى ما بعد هذه الآجال إلا بقرار قضائي وفي الحالات المبيّنة في قانون الإجراءات الجنائية فقط. وفي عام ٢٠٠٩، حُذف جزء من فهرس الافتراضات المدرج في القانون الذي يسمح للمحاكم بتمديد فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة[(١)].

١٤- ويخضع الاحتجاز السابق للمحاكمة للإشراف الإداري من قِبل وزير العدل الذي كلَّف رؤساء المحاكم برصد الدعاوى التي استغرقت وقتاً طويلاً أمام المحاكم، وبتقديم تقارير رصد فصلية، وبإدراج مثل تلك القضايا في جداول الدعاوى دون انتظار أن يحين دورها. وعلاوةً على ذلك، تُفوَّض إلى القضاة في محاكم بعينها سلطة إعادة النظر في القضايا التي يكون فيها مجموع المدة التي قضاها المتهم في الاحتجاز قبل المحاكمة قد تجاوز سنتين. ونتيجةً لذلك، انخفض عدد الحالات التي طلب فيها المدَّعون احتجاز المتهم قبل المحاكمة (من ٥١٩ ٣٨ في عام ٢٠٠٥ إلى ٩٤٠ ٢٤ في عام ٢٠١١)، كما انخفض عدد حالات الاحتجاز السابق للمحاكمة بأمر المحكمة (من ١٤٢ ٣٥ في عام ٢٠٠٥ إلى ٣٣٧ ١٨ في عام ٢٠١١)، وعليه فقد انخفض عدد المحتجزين رهن الحبس الاحتياطي رسمياً (من ٤١٦ ١٣ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ إلى ١٥٩ ٨ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١).

(ج) ظروف العيش في المرافق الإصلاحية

١٥- اعتمدت بولندا عدداً من التدابير والبرامج المطبَّقة على صعيد البلد ككل من أجل حل مشكلة الاكتظاظ في السجون وتحسين ظروف العيش في المرافق الإصلاحية. وابتداءً من أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، بلغ معدل شغل سعة المرافق الإصلاحية نحو ٩٦ إلى ٩٧ في المائة.

١٦- وكان تحسين ظروف العيش في السجون نتيجة زيادة عدد السجون التي تحققت من خلال تنفيذ *البرنامج الوطني لإتاحة ١٧ ٠٠٠ مكان إضافي في وحدات تنظيم نظام السجون ما بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٩* (والذي مُدد العمل به إلى غاية نهاية عام ٢٠١٠). وبالإضافة إلى ذلك، بدأ العمل بمزيد من أنواع العقوبة البديلة عن السجن، وبدأ العمل بالعقوبة التي تتخذ شكل المراقبة الإلكترونية، واتسعت مجموعة السجناء المؤهلين للإفراج المشروط، وتُبذل الجهود الرامية إلى ضمان حصول نزلاء المرافق الإصلاحية في جميع أنحاء البلد على نفس نوعية السكن.

١٧- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٠، دخلت حيز النفاذ تعديلات مكّنت المحاكم من النطق أكثر من ذي قبل بأحكام تقيِّد الحرية (يؤدي خلالها الشخص المحكوم عملاً اجتماعياً). ونقصت التعديلات أيضاً من الأعباء التي تتحملها هيئة استخدام الأشخاص المدانين وخفضت النفقات المتعلقة باستخدامهم.

١٨- ودخل حيز النفاذ في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ قانون جديد يسمح للأشخاص المدانين بالبقاء خارج المرافق الإصلاحية وتحت مراقبة إلكترونية بأمر المحكمة. وفي عام ٢٠١٠، عُدل هذا القانون مما أدى إلى ضُرب في أربعة عدد الأشخاص المحكوم عليهم المؤهلين لطلب إتمام مدة محكوميتهم تحت مراقبة إلكترونية.

١٩- وارتفع أيضاً عدد المدانين المحكوم عليهم بالسجن الذين يمكنهم طلب الإفراج المشروط. فصار بإمكانهم طلب الحصول على الإفراج المشروط بعد أن يكونوا قد قضوا نصف مدة السجن المحكوم عليهم بها على الأقل.

٢٠- وابتداءً من عام ٢٠٠٩، اتُّخذت تدابير بهدف تخفيض عدد النزلاء الذين يودَعون في زنازين تقل مساحتها عن ثلاثة أمتار مربعة إلى حد كبير[٢].

٢١- وقد تحسّنت ظروف العيش بانتظام نتيجة أشغال تجديد السجون بشكل منهجي. ففي الفترة من عام ٢٠٠٨ إلى نهاية عام ٢٠١١، جُدد نحو ٣٥٣ ٤ مسكناً. ويجري تنفيذ برامج بغرض زيادة تحسين نوعية الرعاية الطبية المقدمة لنزلاء السجون.

٢٢- وفي عام ٢٠٠٩، منح مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي مصلحة السجون البولندية جائزة "ميزان البلور لإقامة العدل" - وهي أهم جائزة أوروبية تُقدم للمؤسسات التي تعزز وتحسن نظام العدالة العامة.

(د) إجراءات التطهير

تنفيذ التوصية ٢١

٢٣- يضمن إجراء التطهير الحالي للأشخاص الخاضعين له جميع الحقوق المنصوص عليها في الدستور وفي قانون الإجراءات الجنائية بما في ذلك قرينة البراءة والحق في محامٍ وحرية تقييم الأدلة في إجراءات التطهير ومبدأ الحقيقة الموضوعية ومبدأ انتفاء أي شك معقول لصالح الشخص الخاضع لإجراء التطهير.

٢٤- وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، اعتمد البرلمان البولندي القانون المتعلق *بالإفصاح عن المعلومات المتصلة بوثائق مصلحة استخبارات الدولة التي تعود إلى الفترة ما بين عامي ١٩٤٤ و١٩٩٠ وعن مضمون تلك الوثائق*[٣].

(هـ) تثقيف أفراد الشرطة في مجال حقوق الإنسان

تنفيذ التوصية ١٦

٢٥- في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١١، زاد البُعد المنهجي والمتعمَّد والاستراتيجي لحماية حقوق الإنسان في عمليات الشرطة. وبدأت شبكة من المفوضين المطلقة صلاحياتُهم في مجال حقوق الإنسان عملها تحت شعار "الإنسان أولاً". وأُدخلت تغييرات أيضاً على نظام توظيف أفراد الشرطة. فصار الاختبار المتعلق بردود فعل المرشح الافتراضي أثناء التفاعل مع شخص آخر أكثر استفاضةً. وبالإضافة إلى ذلك، نُظمت حلقات عمل غير مسبوقة لفائدة أفراد الإدارة المتوسطة المستوى تحت عنوان "حقوق الإنسان في إدارة الشرطة". وأُنشئ دليل خاص لمدربي الشرطة بعنوان "توفير الحماية وتقديم الخدمة - كيف تشجع المواقف وأنواع السلوك الصحيحة أثناء التدريب المهني الأساسي". وتواصل الشرطة تنظيم دورات تدريبية لفائدة أفرادها بشأن منع جرائم الكراهية ومكافحتها. وفي إطار مشاريع متنوعة، يقوم ممثلون عن أقليات قومية وعرقية ودينية وجنسية بتثقيف أفراد الشرطة. وتتعاون الشرطة البولندية أيضاً مع قوات شرطة أوروبية أخرى في وضع استراتيجيات موحدة لمكافحة التمييز. ومن الأمثلة على هذا التعاون مشروع *التنوع الأوروبي في حفظ النظام*.

٢٦- وبالإضافة إلى ذلك، شرعت قوات الشرطة في العمل بنظام التدخل المبكر من أجل التصدي بسرعة وفعالية لأي سلوك غير لائق يصدر عن أفراد الشركة.

(و) مكافحة الاتجار بالبشر ومساندة ضحاياه

تنفيذ التوصية ١٦

٢٧- أُدرج في قانون ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠ المعدِّل للقانون الجنائي ولقانون الشرطة ولقانون اللوائح، الذي هو مقدمة للقانون الجنائي، ولقانون الإجراءات الجنائية تعريفٌ للاتجار بالبشر (مرفقاً بفهرس مفتوح لأشكال مختلفة من الاتجار بالبشر) يستند إلى التعاريف الواردة في اتفاقات دولية (بما فيها بروتوكول باليرمو).

٢٨- وفي عام ٢٠٠٩، أُنشئ المركز الوطني للاستشارة والتدخل لفائدة ضحايا الاتجار بالبشر من البولنديين والأجانب كجزء من *برنامج دعم/حماية ضحايا/شهود الاتجار بالبشر*. ويقدم المركز المساعدة لجميع الأشخاص الذين يتعرضون للإيذاء في سياق الاتجار بالبشر سواء اتصلوا بسلطات إنفاذ القوانين وتعاونوا معها أم رفضوا الإدلاء بشهادتهم[٤].

٢٩- وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، دخلت حيز النفاذ قواعد جديدة بشأن إضفاء الصبغة القانونية على مكوث أجانب - ضحايا للاتجار بالبشر - داخل إقليم جمهورية بولندا. فاستُعيض برخصة إقامة محددةِ المدة عن تأشيرة الزيارة التي كانت مدتها شهران والتي كانت تُمنح في السابق لضحايا الاتجار بالبشر لمنحهم مهلةً لاتخاذ قرار بشأن التعاون مع سلطات إنفاذ القوانين. وفي الوقت نفسه، مُدّدت "مهلة التفكير" من شهرين إلى ثلاثة أشهر.

٣٠- وابتداءً من ١ شباط/فبراير ٢٠١١، يُعفى من شرط الحصول على رخصة عمل الأجانبُ الذين يحصلون على رخصة المكوث بشكل قانوني في بولندا بالاستناد إلى رخصة إقامة محددةِ المدة مُنحت لضحايا الاتجار بالبشر.

٣١- وفي عام ٢٠١١، وضع مكتب المدعي العام منهجية مفصَّلة تُتَّبع في الإجراءات السابقة للمحاكمة في قضايا الاتجار بالبشر تشدّد على حقوق أولئك الناس وعلى المعاملة الخاصة التي ينبغي أن يحظى بها الأشخاص الذين تأذَّوا من هذا النوع من الجرائم.

(ز) منع التعذيب والمعاملة والعقوبة اللاإنسانية أو المهينة

تنفيذ التوصية ٢٥

٣٢- بولندا طرف في عدد من الاتفاقات الدولية التي تحظر التعذيب. ومن بين تلك الاتفاقات على الخصوص اتفاقية الأمم المتحدة المبرمة في عام ١٩٨٤ لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري. وتشكل هذه الاتفاقات جزءاً من النظام القانوني البولندي وتطبِّقها المحاكم البولندية مباشرةً.

٣٣- وبالإضافة إلى ذلك، يعاقب القانون البولندي على جميع الأفعال التي ينطبق عليها تعريف التعذيب الوارد في اللوائح الدولية: انتهاك الحرمة الجسدية، والتهديدات التي يعاقب عليها القانون، وإكراه شخص على إتيان عمل معين بواسطة العنف أو بتهديدات غير مشروعة، وإلحاق الأذى بصحة شخص آخر، ومعاملة أحد المعالين بقسوة.

٣٤- ويعاقب القانون الجنائي الموظفين العموميين الذين تنطوي أفعالهم على عناصر تعذيب. فلجوء موظف عمومي أو شخص يتصرف باسمه إلى القوة أو التهديدات غير المشروعة أو غير ذلك من أشكال القسوة الجسدية أو العقلية بغية انتزاع إفادة أو شروح أو معلومات أو تصريحات معينة أمرٌ يعاقب عليه القانون بالسجن من سنة إلى عشر سنوات. ويعاقب القانون بالسجن من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات أيضاً على القسوة الجسدية أو العقلية التي تمارَس على شخص محروم من حريته بحكم القانون. ويعاقب القانون بالسجن من سنة إلى عشر سنوات على الأفعال التي تُرتَكب بقسوة خاصة. وإذا ما أفادت الضحية أو انكشف لسلطات إنفاذ القوانين بأي طريقة أخرى حدوث أي إساءة لاستخدام القوة من جانب موظفين عموميين أثناء أدائهم مهامهم أو في إطار أدائهم لها، يتم التحقيق في هذا الأمر في إطار إجراءات سابقة للمحاكمة ويعامَل كجريمة مستقلة بذاتها.

٣٥- ولأن السجناء هم الأكثر عرضة لخطر سوء المعاملة، فإن مراكز احتجازهم تُزار بانتظام من قِبل ممثلين عن منظمات غير حكومية وعن مؤسسات تابعة لسلطات الدولة، بما فيها أمانة المظالم المعنية بالحقوق المدنية التي تؤدي طبقاً لقرار حكومي مهمة الآلية الوقائية الوطنية حسب التعريف الوارد في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وتخضع مرافق الاحتجاز أيضاً لإشراف قضاة السجون الذي يمثلون السلطة القضائية المستقلة.

(ح) مراكز الاحتجاز السرية

تنفيذ التوصية ٢٠

٣٦- تحت إشراف مكتب المدعي العام، يُجري مكتب المدعي الاستئنافي في وارسو تحقيقاً فيما يُشتبَه أنه إخلال من قِبَل موظفين عموميين بالسلطة المخولة لهم لتصرفهم بما يعارض المصلحة العامة فيما يتعلق باستخدام بولندا المزعوم من قِبل وكالات الاستخبارات المركزية للولايات المتحدة الأمريكية في نقل المشتبه في أنهم إرهابيون وسجنهم بصورة غير قانونية في مركز احتجاز سري. وفي عام ٢٠١١، جرت اتصالات بين مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان ومكتب المدعي العام. ونتيجةً لذلك، قدم المفوض لمكتب المدعي العام معلومات تتعلق بالتحقيق الذي يُشرف عليه مكتب المدعي العام.

٣٧- وتبقى نتائج التحقيق طيَّ الكتمان. بيد أنه تنبغي الإشارة إلى أن معظم الأدلة السرية التي حصل عليها المدعون المكلفون بالقضية أُعدت من قِبَل وكالات حكومية أخرى. لذلك، فإن القانون لا يخول لمكتب المدعي صلاحية رفع السرية عن هذه الأدلة.

٣٨- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، قرر مكتب المدعي العام تكليف مكتب المدعي الاستئنافي في كْراكوف بمواصلة التحقيق.

(ط) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

تنفيذ التوصية ٤

٣٩- تُعاقب التشريعات البولندية بصرامة على السلوك المشار إليه في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وينص القانون البولندي أيضاً على عدد من ضمانات إجراءات المحاكمة التي تحمي الحقوق التي تكفلها هذه الاتفاقية وتضمن احترامها. لذلك، فإن التصديق على هذه الاتفاقية لن يُساهم في رفع مستوى المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان في بولندا في هذا الشأن.

٢- حرية التعبير

تنفيذ التوصية ١٥

جعل قوانين حرية التعبير أكثر ليبرالية

٤٠- قبل حزيران/يونيه ٢٠١٠، كان القانون يعاقب على القذف أو التشهير الذي يُرتكَب بواسطة وسائل الإعلام بالسجن لمدة سنتين كحد أقصى. واعتُبر هذا الجزء من التشريع مسرفاً في التقييد فتم تعديله كي يصير ليبرالياً أكثر. وبموجب القانون الجنائي المعدَّل، الذي دخل حيز النفاذ منذ ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، خُفضت عقوبة السجن القصوى على القذف أو التشهير في وسائل الإعلام إلى سنة واحدة. وبموجب القانون المعدل، يعاقَب على جرائم القذف أو التشهير الأخرى التي تُرتكب خارج وسائل الإعلام بغرامة أو بتقييد الحرية عوض الحرمان من الحرية. وفي الوقت نفسه، أضاف التعديل إلى فهرس الأسباب التي يمكن توجيه تُهم بالقذف أو التشهير على أساسها أسباباً أخرى. فالشخص الذي يوجّه علناً اتهاماً حقيقياً إلى مسؤول عمومي بشأن سلوكه لا يرتكب جريمة حتى لو كان في ذلك مجازفة بمصلحة مبرَّرة اجتماعياً. وإذا وجه شخص ما اتهاماً علنياً إلى شخصية غير معروفة، فإن ذلك العمل يُعتبر مشروعاً طالما أنه قام بذلك بغرض حماية مصلحة مبررة اجتماعياً. وإذا كان الاتهام يتعلق بالحياة الشخصية أو الأسرية، فلا يجوز طلب دليل على صحته إلا إذا كانت حياة الشخص أو صحته في خطر أو لمنع إفساد الأخلاق.

باء- الحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية

١- الحق في احترام حرمة الحياة الخاصة، وفي الزواج وفي حياة أسرية، والتصدي للعنف الأُسري

(أ) السياسة الأُسرية

٤١- السياسة الأسرية موجَّهة بالأساس نحو دعم الأسر مادياً ونحو تهيئة مجتمع رفيق بالأطفال والأُسر وتمكين الناس من تحقيق التوازن بين حياتهم العملية وحياتهم الأُسرية. وتنفَّذ تدابير ترمي إلى تحسين ظروف عيش الأُسر (تقديم الدعم المادي للأسر التي تعيل أطفالاً) وإلى تخفيف عبء تربية الأطفال وجعل إنجاب الأطفال أمراً أكثر جاذبية.

٤٢- وكي يسهُل تحقيق التوازن بين العمل وتربية الأولاد ويتوفر خيار حقيقي بين تربية الأولاد في البيت والاستفادة من أشكال مختلفة من الرعاية المتاحة لطفل صغير خارج البيت، أُقر في عام ٢٠١١ *قانون رعاية الأطفال دون سن الثالثة*.

٤٣- ويرمي قانون دعم الأسرة والرعاية البديلة، الذي اعتُمد في عام ٢٠١١ أيضاً، إلى تحقيق ما يلي:

- تحسين الوقاية وأساليب العمل مع الأسر التي تجد مشاكل في أداء وظيفة الرعاية والتنشئة؛
- تطوير أشكال أسرية من الرعاية البديلة للأطفال، وتوفير دعم مادي ومالي للأسرة المتبنية؛ وإنشاء بيوت التبنّي الأُسرية، وتغيير المعايير السارية على مؤسسات الرعاية والتنشئة، خاصة عن طريق خفض حجم المؤسسات التي ينبغي في نهاية المطاف ألا تأوي أكثر من ١٤ طفلاً، وحظر إيداع الأطفال دون سن العاشرة في مؤسسات.

٤٤- وقد اتخذت تدابير إضافية عديدة لدعم تنفيذ السياسة الأسرية[٥].

(ب) التصدي للعنف المترلي

٤٥- في ١ آب/أغسطس ٢٠١٠، دخل حيز النفاذ القانون المعدَّل المتعلق بالتصدي للعنف المترلي الصادر في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

وترمي التعديلات إلى تحقيق ما يلي:

- زيادة منع حدوث العنف المترلي؛
- ضمان حمايةٍ أشد فعالية لضحايا العنف ولا سيما الأطفال منهم؛
- تطوير آليات تساعد في فصل المعتدين عن ضحاياهم؛
- تغيير مواقف الأشخاص الذين يرتكبون العنف المترلي بواسطة برامج إصلاحية وتربوية.

واستحدث القانون:

- **تدبيراً وقائياً جديداً** يأمر المتهم بمغادرة المكان الذي يعيش فيه مع الضحية شريطة أن تكون ثمة أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأن المتهم قد يرتكب جريمة عنف جديدة في حق الضحية؛
- **أنواع جديدة من التدابير العقابية** من ضمنها الأمر بمغادرة المكان الذي يسكنه المتهم مع الضحية وإصدار أمر زجري؛
- **أنواع جديدة من التدابير الاختبارية** من ضمنها إصدار الأمر الزجري وقد تجبر المعتدين على المشاركة في برامج إصلاحية وتربوية سواء بموافقتهم أم بدونها؛
- إدراج افتراض إلزامي يأمر بإنفاذ عقوبة موقوفة التنفيذ صادرة في حق مرتكب العنف المترلي أو بإلغاء الإفراج المشروط الممنوح له إذا عاد إلى ارتكابه؛
- إجراء يستدعي إشراك موظفِ اختبارٍ تعينه المحكمة ويسمح بتقديم التماس إلى المحكمة يطلب تنفيذ حكم بالسجن موقوف التنفيذ أو إلغاء الإفراج المشروط؛
- الحق في طلب الفصل بين مرتكب العنف المترلي وضحيته بدعوى مدنية؛
- إجراء أخذ طفلٍ من أسرته بطلب من أخصائي اجتماعي إذا كانت حياة الطفل أو صحته في خطر بسبب العنف. ويشترك في اتخاذ هذا القرار الشرطة وطبيب أو ممرضة أو مساعد طبي. ويجب على الأخصائي الاجتماعي أن يبلِّغ محكمة الشؤون الأسرية في غضون ٢٤ ساعة من ذلك، وعندئذ تصدر المحكمة قراراً بشأن مصير الطفل؛
- إجراء فحص طبي بالمجان لتحديد سبب وطبيعة الإصابات الجسدية وإصدار شهادات طبية بالمجان يمكن استخدامها كدليل في الدعاوى القضائية[٦].

٤٦- ويحظر قانون الأسرة والحضانة المعدّل تعريض القصَّر للعقوبة البدنية على يدي الأشخاص الذين يمارسون السلطة الوالدية أو لهم الحضانة عليهم. ويفرِض القانون المعدل واجبات جديدة على الهيئات الإدارية الحكومية من بينها تعيين منسقين على صعيد المناطق مختصين بالبرنامج الوطني للتصدي للعنف المترلي. ويجب على الحكومات الذاتية على صعيد البلديات والمقاطعات أن تطور برامج محلية للتصدي للعنف المترلي وأن تنشئ أفرقة متعددة الاختصاصات من أجل كفالة زيادة فعالية الخطوات التي تُتّخذ من أجل ضحايا العنف المترلي.

٤٧- وفي الفترة ما بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١١، نُظم عدد من الدورات التدريبية والحملات لمكافحة العنف المترلي[٧].

٢- الحق في العمل وفي شروط عمل عادلة

سوق العمل - مكافحة البطالة

٤٨- العوامل الهيكلية والمؤسسية هي التي تحدد بدرجة كبيرة وضع سوق العمل. وأكثر من يتضرر من سوء حالة سوق العمل الشباب والأشخاص الذين تفوق أعمارهم ٥٠ سنة ذوي المهارات القليلة أو المستوى التعليمي المتدني، والأشخاص الذين ظلوا عاطلين عن العمل لفترات طويلة، والأشخاص ذوو الإعاقة، والنساء (وأكثرهن تضرراً النساء اللواتي يعدن إلى العمل بعد الانقطاع عنه فترةً لرعاية الأطفال).

٤٩- وفيما يلي المؤشرات الرئيسية على المشاركة في سوق العمل، الربع الأخير.

		٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
المشاركون في سوق العمل (بالآلاف)	المجموع	١٦ ٩٨٦	١٧ ١٥٩	١٧ ٣٥٧	١٧ ٧٢٤
	النساء	٧ ٧١٣	٧ ٧٨٧	٧ ٨٧٨	٨ ٠٢٢
	الرجال	٩ ٢٧٣	٩ ٣٧٢	٩ ٤٧٩	٩ ٧٠٢
نسبة المشاركة في سوق العمل (٪)	المجموع	٥٤٫١	٥٤٫٧	٥٥٫١	٥٥٫٨
	النساء	٤٦٫٧	٤٧٫١	٤٧٫٥	٤٨٫٢
	الرجال	٦٢٫٢	٦٣٫١	٦٣٫٥	٦٤٫٣
معدل البطالة (٪)	المجموع	٨٫٥	٦٫٧	٨٫٥	٩٫٣
	النساء	٩٫٤	٧٫٦	٨٫٨	٩٫٩
	الرجال	٧٫٨	٦٫٠	٨٫٢	٨٫٨

٥٠- وفي كل سنة، يعتمد مجلس الوزراء خطة عمل وطنية لمكافحة البطالة تعرض بالتفصيل نشاط الحكومة الرامي إلى تعزيز العمالة وتخفيف آثار البطالة وزيادة المشاركة في سوق العمل. واستناداً إلى تلك الخطة، تضع الحكومات المحلية في المناطق المختلفة خطط عمل إقليمية للعمالة تحدد فيها المشاريع المحلية ومجموعات العاطلين عن العمل وغير ذلك من المجموعات التي تحتاج إلى دعم خاص.

٥١- الأولويات المختارة للعمل في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١١:

- إنماء روح المقاولة؛
- تحسين قدرة المستخدَمين والشركات على التكيف عن طريق الاستثمار في الرأسمال البشري؛
- تنشيط العاطلين عن العمل والأشخاص المعرضين للإقصاء الاجتماعي؛
- تحسين الحوار والشراكة الاجتماعيين لضمان التوازن في سوق العمل؛
- استحداث قواعد لوضع سياسة هجرة فعالة؛
- تخفيف آثار الأزمة الاقتصادية وإعداد سوق العمل للتعافي الاقتصادي.

٥٢- وفي الفترة ما بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١١، أُخذ بزمام العديد من المبادرات بغية تشجيع العمالة وزيادة المشاركة في سوق العمل[٨].

٥٣- وقد ساعدت التدابير التي اتخذت في إطار خطة العمل الوطنية لمكافحة البطالة في تخفيف آثار الأزمة الاقتصادية على العمالة. ورغم تقلب مستوى البطالة، فإن معدل عمالة الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٦٤ سنة لم يتغير، وارتفعت نسبة الأشخاص العاطلين عن العمل بشكل مزمن إلى العدد الإجمالي من الأشخاص العاطلين عن العمل. وانخفض عدد الأشخاص العاملين في قطاع الزراعة بينما ارتفع عدد الأشخاص العاملين في قطاع الصناعة.

٥٤- ويكتسي تنفيذ التدابير التي تستهدف سكان الأرياف أهمية كبيرة. فتنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة البطالة الخاصة بالفترة ما بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١١ قد كثّف عمليات عصرنة الأرياف مما أدى إلى تغييرات في هيكل ملكية المزارع (مزارعون شبان يستقرون في المزارع). وتراجعت أيضاً نسبة الأشخاص المستخدَمين في قطاع الزراعة بينما زادت نسبة الأشخاص المستخدَمين في غيره من القطاعات. وارتفعت نسبة مشاركة سكان الأرياف في سوق العمل إلى ٥٥,٥ في المائة مقابل ٥٥,٢ في المائة في عام ٢٠٠٩.

٣- الحق في الصحة

الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري ومكافحة الإيدز

٥٥- يحدِّد البرنامج الوطني للوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري ولمكافحة الإيدز سياسة الحكومة في ما يتعلق بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشري وبمكافحة الإيدز، وهو برنامج ينفَّذ منذ عام ١٩٩٦. وتتقيّد الوثائق القانونية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب - الإيدز بالتوصيات والالتزامات المنصوص عليها في الوثائق والإعلانات الدولية الإقليمية منها (الاتحاد الأوروبي) وفوق الإقليمية (منظمة الصحة العالمية).

٥٦- وينفذ المركز الوطني للإيدز المخوّل من وزارة الصحة التدابير الرامية إلى الوقاية من فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب - الإيدز والتصدي له، وإلى الحد من انتشار الإصابات بفيروس نقص المناعة البشري وتحسين نوعية حياة الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب - الإيدز وحياة أحبّائهم وحصولهم على الرعاية الصحية وذلك عن طريق:

- الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري وضمان الحصول الكافي على المعلومات بشأن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب - الإيدز والتثقيف بشأنه والخدمات المتصلة به،

- تحسين نوعية الحياة النفسية والاجتماعية للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب – الإيدز ونوعية حياة أسرهم وأحبّائهم،
- ضمان الحصول على التشخيص والعلاج بمضادات الفيروسات القهقرية على نطاق واسع،
- تحسين نوعية التشخيصات والرعاية الطبية المقدمة للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب – الإيدز والأشخاص المعرضين للإصابة بفيروس نقص المناعة البشري وتحسين فرصهم في الحصول عليها،
- خفض عدد الإصابات بفيروس نقص المناعة البشري في صفوف الأطفال.

٥٧- وساعد تطبيق تشخيصات مضادات الفيروسات القهقرية على مجموعة من الرُّضّع الحديثة ولادتهم لأمهات مصابات بفيروس نقص المناعة البشري في خفض النسبة المئوية للإصابات العمودية من ٢٣ في المائة قبل عام ١٩٨٩ إلى أقل من ١ في المائة. ولم تسجَّل في بولندا حتى الآن أي إصابة بفيروس نقص المناعة البشري بعد التعرض له في سياق مهني أو غير مهني.

٥٨- ومن أبرز الإنجازات التي تحققت:

- تيسير الحصول على العلاج بمضادات الفيروسات القهقرية على نطاق واسع، بما في ذلك للأشخاص المعرضين للإقصاء (مثلاً، الأشخاص الذين يقضون عقوبة بالسجن في المؤسسات الإصلاحية، والمدمنون على المخدرات، والأشخاص غير المتمتعين بتغطية طبية)؛
- توفير فحص فيروس نقص المناعة البشري بالمجان ودون الإدلاء بالاسم؛
- إدارة الاستشارات الطبية وتقديمها؛
- استهداف حملة خاصة بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب – الإيدز مجموعةً واسعة من المتلقّين؛
- وجود جماعة متكاملة تُعنى بقضايا فيروس نقص المناعة البشري؛
- حالة وبائية مستقرة.

٤- حقوق الطفل

تنفيذ التوصيات ١ و٢ و٣

٥٩- تتماشى اللوائح السارية المفعول التي تحمي حقوق الطفل مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل. والدستور هو المصدر الأعلى لهذه الحقوق إذ يضع القواعد الأساسية التي تحكم العلاقات الأسرية، بما في ذلك حماية حقوق الطفل.

٦٠- وقانون الأسرة والحضانة هو الصك القانوني الرئيس الذي يُدوِّن القواعد المكرسة في الدستور المتعلقة برفاه الطفل وبالمساواة بين الأطفال في الحقوق، سواء أُولدوا في إطار الزوجية أم خارج ذلك الإطار.

(أ) منع العنف ضد الطفل والتصدي له

٦١- حظر تعديل قانون منع العنف المترلي والتصدي له، الذي أُقر في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، العقوبة البدنية على يد أشخاص يمارسون السلطة الوالدية على قصَّر أو يتصرفون بصفتهم حاضنين لهم أو يقومون برعايتهم. وللإطّلاع إلى مزيد من المعلومات بشأن تغييرات أخرى أُجريت على القانون، انظر الجزء جيم، البند الثاني، الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١.

(ب) اتصال الطفل بأسرته

٦٢- يمنح القانون البولندي الأسبقية في تربية الطفل لأسرته. ويرتب *قانون دعم الأسرة وممارسة التبني وقانون الرفاه الاجتماعي* هذه القيم حسب أولويتها ويحدد تتابعاً معيناً في التدابير التي يجب اتخاذها صوناً لحق الطفل في أن يتربى في كنف أسرته. وأهم تلك التدابير على الإطلاق دعم الأسر البيولوجية وتقديم المساعدة في وقت لاحق للطفل الذي لا يمكنه البقاء في كنف أسرته.

٦٣- وينظم قانون الأسرة والحضانة بصيغته المعدلة في عام ٢٠٠٨ اتصال الطفل بوالديه من أجل تيسير تلك الاتصالات. وينص القانون على أن بقاء الشخص على اتصال بطفله واجب وحق من حقوق الطفل ينبع من الفقرة ٣ من المادة ٩ ومن المادة ١٠ من اتفاقية حقوق الطفل. ويتماشى التعديل كذلك مع اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الاتصال بالطفل.

(ج) الاتجار بالأطفال

٦٤- تماشياً مع أحكام الدستور، يطبّق نظام إقامة البولندي مباشرةً أحكام الاتفاقات الدولية التي تتضمن تعريفاً للاتجار بالبشر بما في ذلك، وبالأساس، بروتوكول باليرمو واتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالبشر. ووفقاً للتعديل الذي أُجري على القانون الجنائي في عام ٢٠١٠، فإنه، في حالة القصّر الذين يقعون ضحية الاتجار بالبشر، لا يكون استخدام العنف أو التهديد غير المشروع أو الاختطاف أو الخداع أو التضليل أو استغلال خطأٍ أو عجزٍ عن فهم الفعل فهماً صحيحاً، أو إساءة استغلال علاقة إعالة، أو استغلال وضع أو حالةٍ من اليأس، أو عرضُ أو أخذ رشاوى نقدية أو عينية أو الوعد بذلك من قِبل شخص يتولى رعاية شخص آخر أو المسؤولية عنه، ضرورياً لكي يوصَف فعلٌ معرَّف بأنه اتجار بالبشر يقوم به أحد المعتدين بأنه اتجار بالبشر.

(د) أداء الأطفال الخدمة العسكرية

٦٥- بموجب القانون المتعلق بالخدمة العامة للدفاع عن جمهورية بولندا المعدل في عام ٢٠٠٩ وبموجب تعديل القانون المتعلق بالخدمة البديلة، لا يجوز تجنيد الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الجيش لأداء الخدمة الأساسية الإجبارية والطوعية.

(هـ) إيذاء الطفل جنسياً

٦٦- أحكام القانون البولندي ذات الصلة تتماشى تماماً مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل، وخاصة مع المادة ٣٤ منها. ونطاق الحماية من استغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية أوسع من ذلك المنصوص عليه في الاتفاقية وفي البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. وفي عام ٢٠٠٨، عُدل القانون الجنائي لتشديد التدابير الرامية إلى حماية الأطفال من العنف الجنسي.

(و) التصدي للولع المرضي بالأطفال

٦٧- في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، دخلت حيز النفاذ التعديلات التي أُجريت على القانون الجنائي وغيره من القوانين والتي استحدثت تدابير أكثر فعالية للتصدي للولع المرضي بالأطفال، بما في ذلك عبر الإنترنت، وذلك بغرض تشديد المسؤولية القانونية التي يتحملها مرتكبو الاعتداءات الجنسية على أطفال دون سن الخامسة عشرة. وقد جعل تعديل القانون الجنائي هذا القانون البولندي متوافقاً مع اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي (اتفاقية لانثاروتي). ووضع التعديل تدابير أكثر فعالية تستهدف أولئك المعتدين إذ تلزم بإيداع المعتدي المحكوم عليه في مركزٍ يوفر علاجاً بالعقاقير أو علاجاً نفسياً.

(ز) الدعاوى القضائية التي يكون أحد أطرافها قاصراً

٦٨- تمتثل التشريعات البولندية في هذا الشأن لأحكام اتفاقية حقوق الطفل. فيجوز توجيه تُهم جنائية لأي شخص تجاوز سن السابعة عشرة يرتكب عملاً مخالفاً للقانون. لكن، وكاستثناء لهذه القاعدة، يجوز اعتبار قاصر تجاوز سن الخامسة عشرة يرتكب جريمة بالغة الخطورة مسؤولاً أمام القانون طبقاً للقواعد المبيّنة في القانون الجنائي. وإذا كان مرتكب الجريمة قاصراً، فإن المحكمة تحكم بعقوبة أكثر ليناً من تلك التي تصدرها في حق شخص راشد ارتكب نفس الجريمة. بيد أن أي شخص يتراوح عمره ما بين ١٣ و١٧ سنة يرتكب جريمةً يعاقب عليها القانون لا يُعتبر، في العادة، مسؤولاً جنائياً ويُعرَض على محكمة شؤون الأسرة التي تحكم باتخاذ تدابير إصلاحية أو تقويمية بشأنه. وتأمر محكمة شؤون الأسرة باتخاذ تدابير تقويمية إذا ظهرت علامات فساد الأخلاق على أشخاص تقل أعمارهم عن ١٨ سنة. وعند

تطبيق التدابير الإصلاحية والتقويمية، تسترشد المحكمة برفاه الطفل وتتصرف بما يمنع فساد أخلاقه ويساند والديه في جهودهما من أجل تربيته.

٥- الحق في التعليم/التثقيف في مجال حقوق الإنسان

تنفيذ التوصية ١٣

٦٩- يقتضي مشروع تعديل قانون نظام التعليم الصادر في عام ٢٠٠٧ من المدارس حماية الطلاب من المضامين التي "تهدد تطورهم العقلي والأخلاقي بشكل صحيح" بطعنها في مبدأ وجوب حماية الزواج والأسرة وبترويجها للمثلية الجنسية. ونظراً لأن التعليم عمل يُضطلع به على أساس الحوار والتشاور الاجتماعي ولأن التعديلات المقترحة لم تحظَ بالقبول، فإنها رُفضت بشكل بات.

(أ) التربية المدنية

٧٠- في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، استُحدث منهاج جديد لأغراض التنشئة ما قبل المدرسية والتعليم الشامل. ويتناول المنهاج مسائل حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع الكامل بها على أساس من المساواة، كما يتناول دعم احترام الكرامة الإنسانية المتأصلة في كل فرد. ويُلزم المنهاج المدارس باتخاذ التدابير المناسبة من أجل التصدي لجميع أشكال التمييز والعنف. وأُدرجت مسألة حقوق الإنسان والتصدي للعنف ضمن المواد الدراسية، ولا سيما العلوم الاجتماعية والأخلاقيات والتثقيف في الحياة الأُسرية واللغة البولندية والتاريخ والمجتمع البولنديان. وعلاوة على ذلك، اتُخذ العديد من المبادرات بهدف تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان[٩].

(ب) إجراءات دعم تكافؤ الفرص في التعليم

٧١- يضمن نظام التعليم لكل طفل يذهب إلى دار الحضانة والمدرسة الدعم في نموه وتقديم المساعدة النفسية والبيداغوجية له حسب احتياجاته في النمو والتعليم.

٧٢- وكجزء من سياسة وزارة التعليم الوطني الداعمة لتكافؤ الفرص المتاحة أمام الأطفال والشباب ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة في مجال التعليم، أُعِدّت قاعدة منهاجية جديدة خاصة بالتعليم ما قبل المدرسي وبالتعليم الشامل (أُقرَّت في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩)، أوليَت فيها عناية خاصة لضرورة دعم المهارات الاجتماعية وللمضامين الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. فتُكفَل للأطفال والشبان ذوي الإعاقة إمكانية الدراسة في جميع أنواع المدارس بما يوافق نمو كل واحد منهم واحتياجاته التعليمية واستعداداته الفطرية[١٠].

٧٣- ولزيادة فعالية تعليم الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة، عُدِّلت اللوائح في عام ٢٠١٠ فصارت تشدّد أكثر على اتّباع نهج فردي في التعامل مع الطفل الذي يحتاج إلى دعم والذي ينبغي أن يُقدّم له في أقرب مكان ممكن من المكان الذي يتلقى فيه تعليمه.

(ج) عدم التمييز في الحصول على التعليم

٧٤- "تطوير التعليم والمهارات في المناطق" أولوية تحدد أهدافاً معينة بغية تنفيذها من أجل المساعدة في الحد من الفوارق في فرص الحصول على التعليم وفي تضييق فجوة عدم المساواة في الخدمات التعليمية، لا سيما بين الأرياف والحواضر. وتُنفَّذ هذه الأهداف بواسطة برامج تعليم إقليمية قبل - مدرسية وتموَّل جزئياً من برامج المنح الدراسية المحلية والإقليمية الموجَّهة بشكل خاص للطلاب الفائقة مواهبُهم من أفقر الأُسر، وبواسطة برامج إنمائية تحسِّن نوعية التعليم وتضيِّق الفجوة التعليمية في مسار التعليم وتزيد فعالية تعليم المهارات الأساسية التي سيتطلبها التعليم مستقبلاً وستتطلّبها سوق العمل.

٧٥- والغاية من أولوية "مستوى عالٍ لنظام التعليم" البدء في تنفيذ تدابير منهجية لرفع مستوى التعليم في الأرياف والحواضر معاً.

(د) تعليم الأجانب

٧٦- يبيّن قانون عام ١٩٩١ المتعلق بالنظام التعليمي والأمر الصادر عن وزارة التعليم الوطني في عام ٢٠١٠ المتعلق *بقبول الأشخاص من غير المواطنين البولنديين في دور الحضانة العامة وفي المدارس وفي معاهد ومؤسسات تدريب المعلمين، إلى جانب تنظيم دروس إضافية في اللغة البولندية وحصص تعويضية وتعليم لغة البلد الأصلي وثقافته*[11]*، الشروط التي يلزم توفرها في الأجانب الذين يتعلمون في المدارس البولندية*.

٧٧- ومنذ فاتح كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، تغيرت الرسوم المفروضة على الطلاب غير البولنديين الذين يذهبون إلى المدارس الثانوية العليا. ويمكن للأشخاص من غير البولنديين في طور التعليم الإجباري الذين لا يتقنون اللغة البولندية بدرجة كافية لأغراض التعليم حضور دروس إضافية في اللغة البولندية بالمجان.

٦- حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تنفيذ التوصية ٢٦

(أ) الرفاه والحماية الاقتصادية والقانونية

٧٨- يُكفَل للأشخاص ذوي الإعاقة الرفاه والحماية الاقتصادية والقانونية بموجب دستور جمهورية بولندا في القوانين التي يسنُّها البرلمان وفي غير ذلك من التشريعات الأدنى درجة.

٧٩- ويؤكد قرار مجلس النواب البولندي الصادر في ١ آب/أغسطس ١٩٩٧ بعنوان *ميثاق الأشخاص ذوي الإعاقة* حق الأشخاص ذوي الإعاقة في أن يحيوا حياة مستقلة ونشيطة وتحقق لهم الاكتفاء الذاتي. وتتناول هذه الوثيقة عشرة حقوق ذات أهمية خاصة بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة وتحدد المجالات الحيوية بالنسبة لسياسة تحقيق تكافؤ الفرص لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة.

(ب) المشاركة في الحياة العامة

٨٠- في عام ٢٠١١، سُن قانون خاص بلغة الإشارة يضمن للأشخاص الصم استخدام مترجم بلغة الإشارة في الاتصالات مع سلطات الإدارة العمومية ووحدات الإنقاذ الطبية. وتمت الموافقة على لوائح قانونية ترمي إلى تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة بشكل كامل في العمليات الديمقراطية. ولهذه الغاية، اعتُمد قانون بهدف *جعل تنظيم الانتخابات يتكيف مع احتياجات ذوي الإعاقة*. ومنذ عام ٢٠١٠، صار في مقدور هؤلاء الأشخاص توكيل من يصوّت عنهم. وفي عام ٢٠١١، دخل حيز النفاذ تدبيران إضافيان يرميان إلى تيسير حياة المكفوفين: وضع طلاءات على بطاقات الانتخاب بأبجدية برايل **وتمكين الأشخاص ذوي إعاقة جزئية من التصويت عبر البريد**.

(ج) تدابير دعم العمالة

٨١- ينظم عمالةَ الأشخاص المعاقين قانونُ العمل والقانون المتعلق بإعادة التأهيل المهني والاجتماعي وبعمالة الأشخاص المعاقين الصادر في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧ والقانون المتعلق بتشجيع العمالة ومؤسسات سوق العمل الصادر في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤؛ وقد عُدّلت هذه القوانين لكي تستجيب للاحتياجات المتغيرة.

٨٢- ولقد تحسّن وضع الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل بشكل كبير نتيجة اتخاذ الحكومة العديد من التدابير المختلفة. فمن عام ٢٠٠٧ إلى غاية عام ٢٠١٠، ارتفع معدل مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة البالغين سن العمل في سوق العمل بأكثر من ٣ في المائة، وارتفعت حصة الأشخاص العاملين من بين الأشخاص ذوي الإعاقة البالغين سن العمل بنسبة ٢,٥ في المائة.

٨٣- ويقدم صندوق الدولة لإعادة التأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة الدعم المادي لإعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة مهنياً واجتماعياً كما يدعمه من خلال تنظيم العديد من الحملات الاجتماعية[١٢].

٨٤- وقد وضعت عصرنة نظام التأهيل المهني في عام ٢٠١٠ احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في الاعتبار.

٨٥- وستصدّق بولندا على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠١٢.

٧- حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين

تنفيذ التوصيتين ١١ و١٩

(أ) سياسة المساواة بين الجنسين

٨٦- سياسة المساواة بين الجنسين من أولويات حكومة جمهورية بولندا وتتم معالجتها أفقياً. وبموجب *قانون تنفيذ أحكام معينة للاتحاد الأوروبي بشأن المساواة في المعاملة المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠*، فإن للمفوضة العامة الحكومية المعنية بالمساواة في المعاملة اختصاص تنسيق سياسة الحكومة بشأن المساواة في المعاملة، بما في ذلك المعاملة المستندة إلى نوع الجنس. وتُعد المفوضة العامة خطة عمل وطنية بشأن المساواة في المعاملة تقدمها إلى مجلس الوزراء وتحدد فيها أهداف وأولويات التدابير الرامية إلى تحقيق المساواة في المعاملة كما تقدم إلى مجلس الوزراء تقريراً عن تنفيذ البرنامج. وتنفذ المفوضة العامة مشروعاً يسمى "المساواة في المعاملة - معيار من معايير الحكم الرشيد"، الذي يشارك في تمويله الاتحاد الأوروبي، والغاية منه إنشاء نظام متماسك وفعال للتصدي للتمييز على جميع مستويات إدارة الحكومة، بما في ذلك التمييز بسبب نوع الجنس. وفي عام ٢٠١١، أُجري بحث تناول حالة المجموعات التي تعاني التمييز، ومن بينها النساء، مع التركيز بوجه خاص على تدابير اتخذتها إدارة الحكومة ومفتشية العمل التابعة للدولة؛ وتمخّض ذلك البحث عن التشخيص الأكثر تفصيلاً في تاريخ بولندا لظاهرة التمييز.

(ب) سياسة المساواة بين الجنسين في سوق العمل

٨٧- تنفَّذ كجزء من العمل الروتيني لوزارة العمل والسياسة الاجتماعية تدابير في مجال تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل والتصدي للتمييز ضد المرأة في سوق العمل والمشاركة في سوق العمل وفي العمل الاجتماعي للنساء، أو تنفّذ الوزارة مشاريع أو تبادر بها، ويشارك الاتحاد الأوروبي في تمويلها.

٨٨- ونُفِّذ من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٢، مشروع يسمّى "التوفيق بين أدوار المرأة والرجل في الحياة المهنية وفي الأُسرة" يراد به تحسين وضع النساء ذوات الأطفال في سوق العمل. وأُنجز في الفترة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٢ مشروع آخر يسمّى "مشاركة النساء الاجتماعية والاقتصادية على الصعيدين المحلي والإقليمي" يرمي إلى تقليص الفوارق بين الرواتب التي تقتضيها النساء وتلك التي يقتضيها الرجال، كما يرمي إلى زيادة مشاركة النساء في سوق العمل، وإلى زيادة الوعي الاجتماعي بالحاجة إلى تكافؤ الفرص في مجال العمل، وإلى تخطي الأفكار النمطية بشأن دور كل من المرأة والرجل، وإلى إنشاء مناخ مواتٍ لمشاركة المرأة في سوق العمل بما في ذلك مشاركة النساء اللواتي تجاوزن ٥٠ سنة من العمر.

٨٩- وأُنجزَ في الفترة بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١٢ مشروع يسمّى "تعميم مراعاة المنظور الجنساني كأداة من أدوات سوق العمل"، يرمي إلى تعزيز المساواة بين الجنسين في سوق العمل وإلى زيادة الوعي بالحاجة إلى تنفيذ سياسة عمالة تساند الوالدين العاملين لدى أصحاب العمل ومؤسسات أخرى فاعلة في سوق العمل.

٩٠- وتشارك المفوضة العامة الحكومية المعنية بالمساواة في المعاملة في برامج مشابهة. فقد نظم مكتبها مؤتمراً تحت عنوان "قوة الشركة من قوة المرأة" بغية تعزيز روح المقاولة النسوية والتدابير التي تسهل على النساء العودة إلى العمل بعد إجازة الولادة أو رعاية الأبناء. ونُظمت مباراة بعنوان "أنا صاحبة الأمر" من أجل التغلب على الأفكار النمطية المتعلقة بالنساء والسلطة ومن أجل الترويج لصورة إيجابية عن النساء الزعيمات في صفوف الشباب. وتروّج المباراة المسماة "أبٌ في العمل، أبٌ في البيت" نموذج شراكة من أجل أسرةٍ وأبوةٍ فاعلة.

(ج) المفوضة العامة الحكومية المعنية بالمساواة في المعاملة

تنفيذ التوصية ١٤

٩١- في آذار/مارس ٢٠٠٨، عُيّنت المفوضة العامة الحكومية المعنية بالمساواة في المعاملة برتبة كاتب دولة لدى مكتب رئيس الوزراء من أجل زيادة فعالية النظام المؤسسي الحكومي المعني بالحماية من التمييز. وقامت المفوضة العامة بأعمالها في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١٠ عملاً بالأمر الصادر عن مجلس الوزراء في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الذي يحدد اختصاصاتها.

٩٢- ويكلف *قانون تنفيذ أحكام معينة للاتحاد الأوروبي بشأن المساواة في المعاملة* الصادر في عام ٢٠١٠ المفوضة العامة بتنفيذ سياسة الحكومة المتعلقة بتحقيق المساواة في المعاملة بما في ذلك التصدي للتمييز، ولا سيما التمييز بسبب نوع الجنس والعنصر والأصل العرقي والجنسية والدين والعقيدة والمعتقدات والسن والإعاقة والميل الجنسي. وتنفذ المفوضة العامة المهام التالية إلى جانب مهام أخرى:

- صياغة وعرض رأيها بشأن مشاريع القوانين المتعلقة بالمساواة في المعاملة؛
- تحليل وتقييم التدابير القانونية لمعرفة ما إذا كانت تحترم مبدأ المساواة في المعاملة وتقديم التماسات لسن قوانين تشريعية أو تعديلها؛
- التصرف من أجل التخلص من آثار انتهاك مبدأ المساواة في المعاملة أو الحد من عواقبه؛
- تحليل وتقييم الوضع القانوني والاجتماعي عندما يتعلق الأمر بالمساواة في المعاملة، والمبادرة بطرح تدابير ترمي إلى ضمان المساواة في المعاملة إلى جانب الحماية من التمييز، أو تنفيذ تلك التدابير أو تنسيقها أو رصدها؛
- التعاون مع السلطات الإدارية العامة المختصة ومع الشركاء الاجتماعيين ومع المنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات في مجال المساواة في المعاملة؛

- الترويج للقضايا المتعلقة بالمساواة في المعاملة ونشرها والدعاية لها؛
- إعداد خطة العمل الوطنية المتعلقة بالمساواة في المعاملة.

(د) نظام الحصص في القانون الانتخابي

تنفيذ التوصيتين ٢١ و٢٢

٩٣- تشجيعاً لمشاركة النساء في الحياة العامة والسياسية، أقر البرلمان في عام ٢٠١١ تعديل القانون الانتخابي المتعلق بالمجالس البلدية وبمجالس المقاطعات وبمجالس المناطق، وتعديل القانون الانتخابي المتعلق بمجلس نواب جمهورية بولندا ومجلس شيوخ جمهورية بولندا، والقانون الانتخابي المتعلق بالبرلمان الأوروبي الذي استحدث نظام الحصص.

٩٤- ولا يجوز أن تقل نسبة المرشحات عن **٣٥ في المائة** من مجموع عدد المرشحين الذين تظهر أسماؤهم على بطاقات الاقتراع ولا يجوز أن تقل النسبة الإجمالية للمرشحين الذكور عن ٣٥ في المائة من مجموع المرشحين الذين تظهر أسماؤهم على بطاقات الاقتراع في انتخابات المجالس البلدية ومجالس المقاطعات ومجالس المناطق ومجلس النواب ومجلس الشيوخ والبرلمان الأوروبي. ولا يسجَّل الاقتراع إذا لم تتحقق تلك الحصة وإذا لم يتم التخلص من ذلك النقص ضمن أجل معيّن.

(هـ) إجازة الأبوة

٩٥- في عام ٢٠١٠، عُدّل *قانون العمل* لتمكين الآباء من التمتع بإجازة الأبوة. والغرض من هذا التدبير تحسين التوازن بين الحياة المهنية والحياة الأُسرية وتحقيق تكافؤ الفرص المتاحة للرجال والنساء في سوق العمل إلى جانب تشجيع الأبوة الفاعلة ونموذج أُسري مبني على الشراكة. ومنذ تعديل قانون العمل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، يحق للآباء المتبنِّين أيضاً التمتع بإجازات أبوة.

(و) التصدي للعنف المترلي ضد المرأة

تنفيذ التوصية ١٨

٩٦- انظر الجزء جيم، البند الثاني، الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١.

منهاج العمل: وضع حد للعنف الجنسي في بولندا

٩٧- في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، أعلنت المفوضة العامة الحكومية المعنية بالمساواة في المعاملة عن إنشاء منهاج عملٍ مشترك بين الوزارات وبين القطاعات من أجل مناهضة العنف الجنسي في بولندا: *"وضع حد للعنف الجنسي في بولندا"*. ومن النتائج التي تمخض عنها منهاج العمل ذاك صدور *إجراءات الشرطة وسلوك المؤسسات الطبية تجاه ضحايا العنف الجنسي.*

التوجيه الأوروبي الخاص بإصدار أمر الحماية

٩٨- بادرت بولندا وإسبانيا معاً إلى البدء في عمل تشريعي بشأن التوجيه الأوروبي الخاص بإصدار أمر الحماية. والغرض من المبادرة تحسين الحماية المتوفرة للضحايا من محاولات تكرار الاعتداء عليهن من جانب الأشخاص الذين يشكلون خطراً عليهن في حال انتقالهم إلى دولة أخرى عضو في الاتحاد الأوروبي للّحاق بضحاياهم. والغرض من تدابير الحماية حماية الضحية من المعتدي الذي قد يشكل خطراً على حياتها وسلامتها الجسدية والعقلية وعلى حريتها الشخصية والجنسية.

٨- حقوق الأقليات

تنفيذ التوصية ٥

(أ) الحوار بين الدول

٩٩- حسب رأي الخبراء، تعَدّ اللوائح القانونية البولندية المتعلقة بحماية الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية وعرقية من أفضل اللوائح في أوروبا. فهي تشير إلى جميع المبادئ المكرسة في اتفاقية مجلس أوروبا الإطارية لحماية الأقليات القومية. وترد أحكام متعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات في الاتفاقات الثنائية بين بولندا وجميع جيرانها.

١٠٠- وترى بولندا أنه من المهم إنشاء "علاقات توأمة" وقد انخرطت في حوار مع جيرانها بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات. وفي عام ٢٠١١، كان ذلك من البنود المدرجة في جدول أعمال مناقشة "المائدة المستديرة" البولندية الألمانية التي نُظّمت تخليداً للذكرى العشرين لتوقيع المعاهدة بين البلدين. وتلى ذلك اعتماد البيان المشترك للمائدة المستديرة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١١ بشأن دعم المواطنين الألمان من أصول ألمانية والبولنديين المقيمين في ألمانيا، إلى جانب الأقلية الألمانية في بولندا، وفقاً لأحكام المعاهدة البولندية الألمانية بشأن حسن الجوار والتعاون الودي.

١٠١- وكانت هذه القضايا أيضاً جزءاً أساسياً في اجتماع فريق الخبراء البولندي - الليتواني المعني بالتعليم الذي قام بأعماله أثناء النصف الثاني من عام ٢٠١١.

(ب) الاستراتيجيات التعليمية الخاصة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية وعرقية في بولندا

١٠٢- لا يزال العمل جارياً بشأن حُزمةٍ من الاستراتيجيات المتعلقة بتعليم الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية وعرقية. وتتكون الحزمة من "استراتيجية تطوير تعليم الأقلية الليتوانية في بولندا" (التي اعتُمدت في عام ٢٠٠١)، و"استراتيجية تطوير تعليم الأقلية الألمانية في بولندا" (التي اعتُمدت في عام ٢٠٠٧)، و"استراتيجية تطوير تعليم الأقلية الأوكرانية في بولندا" (التي اعتُمدت في عام ٢٠١١). وسيتواصل العمل في عام ٢٠١٢ على وضع استراتيجيةِ تطوير تعليم الأقلية البيلاروسية في بولندا.

(ج) استراتيجية إدماج الروما

١٠٣- نظراً لأن أقلية الروما من المجموعات الأكثر عرضة للتمييز والإقصاء الاجتماعي والاقتصادي، فقد شرعت بولندا منذ عام ٢٠٠٤ في تنفيذ استراتيجية إدماج تستهدف هذه الجماعة وذلك في إطار البرنامج الذي تنفذه الحكومة على مدى عشر سنوات لفائدة جماعة الروما في بولندا. ويحظى التعليم بالأولوية القصوى في البرنامج إذ يُعتبر العامل الأوحد على المدى الطويل الذي من شأنه أن يمكِّن أفراد الجماعة من ولوج سوق العمل وتحسين مركزهم الاقتصادي. ويخصص البرنامج أيضاً أموالاً لمشاريع مكرسة للتصدي للتمييز والجرائم التي تُرتكب لأسباب عرقية، ولنشر معارف الروما، ولتقديم دروس في التربية المدنية لأفراد جماعة الروما.

١٠٤- وحظيت التدابير التي اتخذتها حكومة بولندا في هذا المجال بدعم الصندوق الاجتماعي الأوروبي من خلال الشِّق المتعلق بالمشاريع الخاصة بمجتمع الروما في إطار البرنامج التنفيذي الخاص بالرأسمال البشري.

١٠٥- ونظراً للطبيعة الخاصة لهذه المسألة، فإن بولندا تتتبّع من كثب الحلول الدولية الرامية إلى تحسين حالة مجتمع الروما وتشارك في عمل مؤسسات كالاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وشبكة الروما في الاتحاد الأوروبي والمنهاج الأوروبي لإدماج الروما.

(د) القانون البولندي والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

تنفيذ التوصية ٢٤

١٠٦- ليست بولندا ملزمةً بأحكام الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. فالقانون البولندي يضمن للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم جُل الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. بيد أن التصديق على الاتفاقية سيقتضي ضمناً إدخال تعديلات معيّنة على القوانين السارية على العمال المهاجرين العاملين في بولندا بصورة قانونية وإجراءَ تغييرات بالغة التأثير تخص حالة العاملين بصورة غير قانونية. ولا تنتهج بولندا سياسة محددة بشأن عمل المهاجرين – فباب سوق العمل عموماً موصدة في وجه الأجانب (ما عدا مواطني الاتحاد الأوروبي). وعلاوة على ذلك، وبسبب مستويات الهجرة المحدودة حالياً من بولندا وإليها، فإنه ليس من الضروري توسيع المؤسسات التي تقدم خدمات المساعدة للمهاجرين وفق ما تقتضيه الاتفاقية.

٩- المساواة في المعاملة وعدم التمييز

تنفيذ التوصيات ٦ و١٢ و١٩

١٠٧- تتعاون الحكومة بهمة في اتخاذ تدابير التصدي للتمييز بجميع أسبابه مع عدد من المنظمات غير الحكومية. فهذه التدابير تستهدف، من ناحية، مجموعات بعينها معرّضة للتمييز؛ وترمي، من ناحية أخرى، إلى رفع درجة الوعي الاجتماعي في مجال التصدي للتمييز.

(أ) قانون ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلق بتنفيذ أحكام معيّنة للاتحاد الأوروبي بشأن المساواة في المعاملة

١٠٨- في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، دخل حيز النفاذ *القانون المتعلق بتنفيذ أحكام معينة للاتحاد الأوروبي بشأن المساواة في المعاملة*. ويحدّد القانون النظام القانوني وينفذ بالكامل مضمون توجيهات الاتحاد الأوروبي لمكافحة التمييز، ويحدد في الوقت ذاته التدابير القانونية لحماية مبدأ المساواة في المعاملة ويعيّن الوكالات المسؤولة عن تنفيذ مبادئ المساواة في المعاملة.

١٠٩- ويتضمّن القانون تعريف كل من التمييز المباشر والتمييز غير المباشر، وتعريف التحرش، والتحرش الجنسي، وعدم المساواة في المعاملة، ومبادئ المساواة في المعاملة. ويشمل نطاق القانون ما يلي:

- الانخراط في التعليم المهني؛
- شروط الانخراط في نشاط اقتصادي و/أو مهني وأدائه؛
- الانضمام إلى نقابات العمال ومنظمات أصحاب العمل ورابطات الإدارة الذاتية المهنية والعمل فيها؛
- الحصول على الخدمات التالية وشروط الاستفادة منها:
  - أدوات وخدمات سوق العمل؛
  - الضمان الاجتماعي؛
  - الرعاية الصحية؛
  - التعليم العام والعالي؛
  - الخدمات، بما في ذلك خدمات الإسكان، والسلع، واكتساب الحقوق، والتزويد بالطاقة، إذا توفرت للعموم.

١١٠- ويحظر القانون تشجيع عدم المساواة في المعاملة أو الأمر به. وفي حال انتهاك مبادئ المساواة في المعاملة، يمكن المطالبة بتعويض عن الضرر. وقد حُوِّل عبء الإثبات القانوني في الدعاوى - إذ يتعيّن على من يدّعي أن مبدأ المساواة في المعاملة قد انتُهِكَ أن يقدِّم البيّنة على حدوث الانتهاك. وفي حال تقديم البيّنة على حدوث انتهاك مبدأ المساواة في المعاملة، يلزَم الطرف المتهم بانتهاك المبدأ بإثبات عدم انتهاكه له.

١١١- ويُكلَّف بتنفيذ مبدأ المساواة في المعاملة أمينُ المظالم المعني بالحقوق المدنية والمفوضةُ العامة الحكومية المعنية بالمساواة في المعاملة.

(ب) التصدي للتمييز في سوق العمل

١١٢- في عام ٢٠٠٨، عُدّلت من قانون العمل اللوائح التي تحكم المساواة في المعاملة عند الاستخدام. ومن جملة التغييرات التي أُجريت عليها:

- إدراج تعريف دقيق للتمييز غير المباشر وأمثلة على التمييز؛
- إدراج وصف دقيق للحالات التي لن تُعتبر انتهاكاً لمبدأ المساواة في المعاملة عند الاستخدام؛
- تحديدٌ دقيق لنطاق الحماية المتاح لمستخدمٍ يستفيد من الحقوق الواجب إعمالها نتيجة انتهاك مبدأ المساواة في المعاملة عند الاستخدام.

١١٣- ويكرس *قانون ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ المتعلق بتشجيع العمالة ومؤسسات سوق العمل* المبادئ الأساسية المتعلقة بالمساواة في المعاملة في سوق العمل[١٣].

١١٤- وتشير لوائح مكافحة التمييز إلى مصالح التوظيف والعمالة العامة وإلى مراكز التوظيف والعمالة الخاصة التي تقدم خدمات الوساطة في إيجاد فرص عمل وخدمات استشارية مهنية وخاصة وفرص عمل مؤقتة.

١١٥- وينص القانون على عقوبات مالية في حال الإخلال بلوائح مكافحة التمييز.

١١٦- وتتألف أنشطة منع التمييز بالأساس من معلومات تُنطبع في شكل نشرات وكتيّبات تُكرَّس للوائح مكافحة التمييز ولحقوق الأشخاص الذين يتعرضون للتمييز وللهيئات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية - المحلية والوطنية - التي تقدّم المساعدة القانونية والنفسية للأشخاص المعنيين.

١١٧- وتساعد آليات التفتيش في التأكد من حصول تمييز أو من عدمه. وتُجرى عمليات تفتيش إذا أبلغ أحد الأطراف المهتمة أو أطراف ثالثة أو هيئات أو مؤسسات أو وسائط إعلام بوجود مشاكل في هذا الشأن.

١١٨- وفيما يلي جدول بالشكاوى من التمييز المقدمة إلى مفتشية العمل الوطنية:

أساس التمييز	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١
نوع الجنس	٤٣	٣٧	٤٦	٦١
السن	٢٨	٤١	٤٧	٥٥
الملة	صفر	صفر	صفر	٢
الإعاقة	صفر	صفر	١٤	١٣
الميل الجنسي	صفر	صفر	٢	١

(ج) التصدي لجرائم الكراهية

١١٩- ينص القانون الجنائي البولندي على عقوبات شديدة على خطاب الكراهية. فيعاقب بالسجن لمدة قد تبلغ سنتين على التحريض العلني على كراهية أشخاص بسبب الجنسية أو الانتماء العرقي أو العنصر أو الدين أو الإلحاد.

١٢٠- وفي عام ٢٠١٠، تم توسيع نطاق تعريف جريمة الكراهية لكي يشمل نشر المطبوعات والتسجيلات و/أو أشياء أخرى على نطاق واسع، أو صنعها، أو تسجيلها، أو حيازتها، أو شراءها، أو تخزينها، أو امتلاكها، أو تقديمها، أو نقلها، أو إرسالها بنية نشرها على نطاق واسع. وأُجري هذا التعديل بهدف التصدي لأمور منها الممارسة المتمثلة في بيع أشياء ذات محتوى يحرض على الكراهية بواسطة الإنترنت (كالأفلام والتسجيلات والتجهيزات).

١٢١- يُعاقب القانون بالسجن لمدة أقصاها ثلاث سنوات على سبّ أشخاص أو مجموعات علناً بسبب الجنسية أو الانتماء العرقي أو العنصر أو الدين أو الإلحاد، أو على الاعتداء الجسدي على السلامة البدنية لأشخاص لهذه الأسباب.

١٢٢- ويعاقب القانون بالسجن أيضاً على التحريض العلني على ارتكاب جريمة أو على تمجيد مثل تلك الجريمة إلى جانب التحريض على ارتكاب العنف أو التهديد غير المشروع في حق شخص أو مجموعة بسبب الجنسية أو الانتماء العرقي أو العنصر أو الدين أو الإلحاد.

١٢٣- ويتم التحقيق في الأفعال التي تستهدف شخصاً ما بدافع الكراهية أو التعصب لأسباب أخرى (كالمنشأ الاجتماعي أو الميل الجنسي) بوصفها جرائم محددة، كالغيبة والاعتداء الجسدي على سلامة الشخص البدنية، والاعتداء بالضرب، أو الاعتداء المسبِّب لأذى جسدي، والتهديدات غير المشروعة.

١٢٤- ومنذ منتصف عام ٢٠٠٤، أي منذ وضع الصيغة الأولية للبرنامج الوطني للتصدي للتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، يتولى المدعي العام تنسيق الدعاوى التي تحقق فيها مكاتب المدَّعين والمتصلة بانتهاكات الحقوق أو بالتحريض على الكراهية. وعيَّن المدّعي العام منسقاً كُلِّف باتخاذ خطوات عقابية وغير عقابية في مجال انتهاكات الحقوق أو التحريض على الكراهية بسبب الجنسية أو الانتماء العرقي أو العنصر أو الدين أو الإلحاد.

١٢٥- وتخضع قرارات وقف التحقيق التي قد يتخذها المدّعون لرقابةِ مَحكمةٍ مستقلة ومحايدة. وإذا لم يتفق الطرف المتضرر مع قرار المدّعي ردَّ الدعوى نهائياً أو عدم إقامة الدعوى، يحق له أن يعرض القرار على محكمةٍ وأن يطلب إلى المحكمة أن تأمر المدّعي بإقامة الدعوى أو الاستمرار فيها. وفي حال لم يجد المدّعي، بعد اتخاذه الخطوات التي أمرت بها المحكمة، أسباباً لتوجيه الاتهام، يحق للطرف المتضرر أن يحاول توجيه الاتهام بنفسه.

مجموعة حماية حقوق الإنسان

١٢٦- منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، صارت إدارة الرقابة والشكاوى والالتماسات في وزارة الداخلية تشتمل على مجموعة لحماية حقوق الإنسان التي كان فريق الرصد المعني بالعنصرية وكره الأجانب، الذي كان موجوداً منذ عام ٢٠٠٤، بمثابة نواة لها. ومن أنشطتها رصد قضايا جرائم الكراهية بجميع أنواعها، واتخاذ إجراءات من أجل التصدي لمثل هذه الأفعال وضمان الحفاظ على المستوى المناسب لأنواع حماية حقوق الإنسان في تنفيذ التدابير من قِبل وكالات تابعة لوزارة الداخلية أو خاضعة لرصدها. ولتحقيق هذا الهدف، تتعاون المجموعة مع شبكة من المفوضين العامين المعنيين بحماية حقوق الإنسان يعملون داخل مؤسستي الشرطة وحرس الحدود، كما تتعاون مع مدّعٍ عيّنته خصيصاً هيئة الادعاء العام، وهو المستشار المعني بقضايا العنصرية، ومع وزارة العدل ومنظمات غير حكومية.

١٢٧- وعُيِّن أحد أفراد المجموعة ومديرها الذي يشرف على أنشطة المجموعة ليؤدي دور جهة الاتصال الوطنية مع مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان/منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الجرائم التي تُرتكب بسبب الكراهية العنصرية وكره الأجانب ومعاداة السامية وغير ذلك من أشكال التعصب.

(د) التصدي للعنصرية وكره الأجانب

تنفيذ التوصيتين ١٦ و٢٣

مجلس التصدي للتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

١٢٨- من أجل إنشاء منهاج عريض لتنسيق أنشطة الحكومة المركزية التي تركّز على مكافحة العنصرية وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تمييز وتعصب، أُنشئ في شباط/فبراير ٢٠١١ مجلس التصدي للتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب برئاسة المفوضة العامة الحكومية المعنية بالمساواة في المعاملة. والمجلس هيئة استشارية لدى مجلس الوزراء. ويتمثل عمل المجلس في التخطيط والتنسيق وفي تقييم الإجراءات التي تتخذها الحكومة المركزية من أجل استئصال العنصرية وكره الأجانب والتعصب. وقد شرع المجلس في وضع خطة عمل حكومية بهدف التصدي للتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومكافحته، ستُعرض على مجلس الوزراء في كل سنتين.

الإجراءات التي اتخذتها المفوضة العامة الحكومية المعنية بالمساواة في المعاملة

١٢٩- من الأمثلة على الأنشطة البنيوية والتعليمية والترويجية التي تنفذها المفوضة العامة:

- مشروع "المساواة في المعاملة – معيار من معايير الحكم الرشيد" الرامي إلى إعداد الإدارة الحكومية المركزية على جميع المستويات لوضع القوانين ورصدها، ولاستحداث وتنفيذ استراتيجيات تخدم مبدأ المساواة. وإلى جانب حلقات العمل

التدريبية ومهمات الأبحاث، يشتمل المشروع أيضاً على حملة توعية عامة بعنوان "هل رأيت؟ فلتفعل شيئاً!" التي تشجع على المساواة في المعاملة وعلى المشاركة النشيطة في تدابير مكافحة التمييز؛

- تمحيص الكتب المدرسية المرخَّص لها حديثاً من منظور معايير الامتثال لمبدأ المساواة في المعاملة بصرف النظر عن نوع الجنس والعنصر والانتماء العرقي والجنسية والأديان والعقيدة والآراء السياسية والسن والميل الجنسي والحالة المدنية والأُسرية؛

- إلقاء محاضرتين بعنوان "لا للعنصرية في الرياضة" (٢٠٠٩ و٢٠١٠) و"كيف تربي طفلك على الامتناع عن اتِّباع الأفكار النمطية؟"، يوم التنوع – في إطار حملة الاتحاد الأوروبي التي تحمل عنوان "مع التنوع وضد التمييز"؛ وتنظيم حلقة دراسية تناولت موضوع "ماذا يعني أن تكون امرأة من الروما في القرن الحادي والعشرين" بالتزامن مع معرض خاص عن "الروما" كجزء من سلسلة التظاهرات المسماة "الجمال في التنوع"؛

- شنُّ حملة خدمات عامة بعنوان "فلنتخلص من كره الأجانب – حملة التنظيف الشاملة باسم التسامح". وكان القصد من الحملة تخليص الفضاء العام في المدن البولندية من الرسوم الحائطية التي تنم عن عنصرية ومعاداة للسامية وكره للأجانب؛

- إنشاء المفوضة العامة الحكومية المعنية بالمساواة في المعاملة جائزة "العَتَلة البلورية"؛ وتنظيم مباراة ترمي إلى مكافحة الأفكار النمطية والتصدي للمضامين التمييزية في الإعلانات؛

- دعاية انتخابية تلفزيونية بعنوان "مختلفون لكن متساوون" تشجع المساواة في المعاملة بصرف النظر عن نوع الجنس أو السن أو الانتماء العرقي أو العنصر أو الإعاقة أو الميل الجنسي؛

- برامج تلفزيونية بعنوان "مختلفون لكن متساوون" تُبَث بانتظام أثناء البرنامج التلفزيوني الصباحي "Kawa czy herbata?"، وتعرض الجوانب الإيجابية للتعددية الثقافية.

١٣٠- وعلاوةً على ذلك، تقوم المفوضة العامة بأعمال وتدخلات بناءً على الاقتراحات أو المعلومات التي يقدِّمها مواطنون ومجموعات مدنية ومنظمات غير حكومية.

مِنَح لتنفيذ المهام الرامية إلى المحافظة على الهوية الثقافية

١٣١- تُصرَف في كل سنة مجموعة واسعة من المنح بغرض تنفيذ مشاريع عامة ترمي إلى المحافظة على الهوية الثقافية للأقليات القومية والعرقية، إلى جانب توفير خدمات الدفاع المدني عن ضحايا التمييز العنصري أو القومي أو العرقي – مما يفيد في توعية المواطنين عموماً بثقافات الأقليات القومية أو العرقية وأيضاً بسُبُل التعامل مع حالات التمييز و/أو الجرائم ذات الصلة.

تأمين بطولة اتحاد رابطات كرة القدم الأوروبية لعام ٢٠١٢

١٣٢- من أجل تأمين بطولة اتحاد رابطات كرة القدم الأوروبية لعام ٢٠١٢ (بما ينسجم مع شعار "اشعر بالأمان على نفسك وامرح")، لا يكفي إعداد مصالح إنفاذ القوانين وحفظ الأمن العام بشكل مقبول لهذه المناسبة، بل تجب تهيئة مناخ ودي في الملاعب وداخل الفضاء العام إلى جانب تيسير الحصول على المعلومات والخدمات المهنية والرعاية الطبية لفائدة مشجعي كرة القدم. وتدعم الحكومة البولندية المبادرات الهادفة إلى تشكيل سلوك إيجابي لدى مشجعي كرة القدم البولنديين وتوعيتهم. فتشجيع أساليب إيجابية لتشجيع الفريق - بالتخلص من الأفكار المسبقة والأفكار النمطية، لا سيما في صفوف شباب المدارس - سيساعد في بناء ثقافة لتشجيع الرياضة تقوم على مبدأ الروح الرياضية. ومن القرارات الحاسمة في هذا المجال:

- اعتماد قانون تأمين التظاهرات الحاشدة والتعديلات اللاحقة التي أُجريت عليه؛
- إنشاء مجلس تأمين التظاهرات الرياضية (وهو هيئة تشكِّل الآراء وتقدّم المشورة) الذي يضع ويدعم برامج وقائية وينسق ويرصد الأنشطة الرامية إلى منع حدوث حالات التمييز أثناء التظاهرات الرياضية.

١٣٣- وتتألف التدابير الوقائية بالأساس من برامج وطنية وإقليمية ومحلية، تنفَّذ بالتعاون مع هيئات حكومية وغير حكومية، من بينها برنامج المسؤولية الاجتماعية التابع لبطولة اتحاد رابطات كرة القدم الأوروبية لعام ٢٠١٢ (مشجعو كرة القدم في مدينتهم، مشجعو كرة القدم معاً، سفارات مشجعي كرة القدم)، و"أكثر أمناً معاً"، والتصدي للاعتداءات وللسلوك المرضي في صفوف الشباب بواسطة الرياضة، و"أنا أتمتع بالروح الرياضية"، و"التشجيع المحافِظ على الروح الرياضية"، إلى جانب الحملة الوطنية المنظَّمة تحت عنوان "فلنركل العنصرية إلى خارج الملاعب".

الشرطة

١٣٤- أوليَ الكثير من العناية لتنفيذ برنامج الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بشأن مكافحة جرائم الكراهية بالشكل المناسب داخل مؤسسة الشرطة وذلك بتنسيق من وزارة العدل. وينفذ البرنامج بالتعاون مع مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان/منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. ويركّز أحد عناصر البرنامج على نظام للتدريبات المهنية الخاصة بأفراد الشرطة والتي تتناول سبل تحديد جرائم الكراهية والكشف عنها وجمع الأدلة في إطار الإجراءات السابقة للمحاكمة والرد بشكل مناسب على هذه الظواهر والتصدي لها. وقد شارك ما يزيد عن ٠٠٠ ٣٨ شرطي في مثل هذه التدريبات بحلول نهاية عام ٢٠١١.

١٣٥- ومن أجل إعطاء دفعة للتعليم في إطار البرنامج، نُشر العديد من المواد المكتوبة بما فيها كتيّب بعنوان *جرائم الكراهية، أدواتٌ مساعدة في التعليم موجَّهة إلى المدربين*، وكراريس موجهة إلى أفراد الشرطة تتضمن تعريفات أساسية ولمحة عن سبل التعامل مع جرائم الكراهية إلى جانب فهرس لرموز الكراهية الأكثر شيوعاً في بولندا.

(هـ) التصدي للجرائم التي تُرتكب بدافع العنصرية ومكافحتها

تنفيذ التوصية ٢٨

تدريب المدَّعين والقضاة

١٣٦- يشارك المدَّعون والقضاة في دورات تدريبية في مجال حقوق الإنسان تُعقد بانتظام وتتناول مواضيع من بينها سبل التصدي للجرائم التي تُرتكب بدافع العنصرية ومكافحتها. وتنظَّم الدورات التدريبية كجزء من التدريب العام الذي يتلقاه من سيصيرون مدعين وقضاة في المستقبل، وعلى شكل تدريب مهني للقضاة والمدعين أثناء الخدمة، وفي شكل دورات دراسية في سلك الدراسات العليا (مثلاً، الدراسات العليا لسنة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: نظام حماية حقوق الإنسان في بولندا).

١٣٧- والمدرسة الوطنية للقضاة والمدعين العامين هي المؤسسة المتخصصة الرئيسية المسؤولة عن وضع خطط تدريب وتنظيم حلقات العمل التدريبية كتلك التي توجَّه إلى القضاة والمدعين. وتنظِّم هيئة الادعاء العام حلقات عمل تتناول حقوق الإنسان في شكل ندوات بالفيديو - مثلاً، عُقدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ حلقة عمل تدريبية خُصصت لمكافحة الجريمة بدافع العنصرية.

(و) حقوق الأفراد المنتمين إلى أقليات جنسية

تنفيذ التوصية ١٧

١٣٨- يحق للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية، مثلهم في ذلك مثل أي مواطن بولندي، ممارسة حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع السلمي وتنظيم تظاهرات مختلفة، بما فيها المؤتمرات والمهرجانات السينمائية والأنشطة الرامية إلى توعية الجمهور العام. وتتاح للمنظمات التي تركز على حماية حقوق الإنسان - بما في ذلك حقوق المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية - الاستفادة بشكل كامل من المال العام، بما في ذلك أموال الاتحاد الأوروبي المخصصة في شكل منح وغير ذلك من أشكال التمويل.

١٣٩- وبعض تظاهرات جماعة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية تنظَّم على نطاق البلد وبشكل مفتوح - مثلاً، المسيرات التي تنظَّم في شوارع أكبر المدن البولندية. ويمكِّن القانون البولندي المنظمين والمشاركين من تنظيم مسيرات بحرية وأمان (مثلاً، مسيرة الاعتزاز الأوروبية في عام ٢٠١٠ في وارسو). وفي محاولة لتنفيذ مبدأ حرية التجمع المنصوص عليه في الدستور بشكل أفضل، وضعت وزارة الداخلية تعديلاً لقانون ٥ تموز/يوليه ١٩٩٠ - القانون المتعلق بالتجمعات.

١٤٠- وعملاً بقانون العمل، يحق لأي شخص أن يطالب بتعويضات في حال انتهك صاحب العمل حقه في المساواة في المعاملة عند التوظيف (مثلاً، بسبب الميل الجنسي).

١٤١- ومنذ عام ٢٠١١، يرصد المفوَّضون العامون لدى الشرطة المعنيون بحماية حقوق الإنسان التظاهرات الكبرى لممثلي جماعة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية من حيث سلوك وردود أفعال أفراد الشرطة، مثلاً. وتتعاون الشرطة مع جمعيتي المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وهما جمعية "حملة مكافحة كره المثليين" وجمعية "لامبدا". ويتمثل هذا التعاون في توعية أفراد الشرطة بشؤون المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية، وفي تنظيم اجتماعات مع ممثلي المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية مع خبراء في الشرطة لتناول كيفية مساعدة ضحايا الجرائم.

المفوضون العامون المعنيون بحماية حقوق الإنسان داخل مؤسسة الشرطة

تنفيذ التوصية ٢٩

١٤٢- لا يزال المفوضون العامون المعنيون بحماية حقوق الإنسان داخل مؤسسة الشرطة يقومون بأعمالهم. ففي عامي ٢٠١٠-٢٠١١، عقد المفوض العام المعني بحماية حقوق الإنسان في مقر الشرطة الرئيسي اجتماعات في لندن وبروكسل ولاهاي. وركزت الاجتماعات على حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وعلى سبل حمايتها. وفي عام ٢٠١١، أجرى المفوض العام زيارات دراسية وحضر حلقات دراسية في النمسا وآيرلندا وهولندا وإسبانيا والمملكة المتحدة نظمتها أسرة الشرطة وكُرِّست لوضع سياسة لمكافحة التمييز ولتبادل ممارسات الشرطة الأوروبية في مجال حماية حقوق الإنسان. وقُدّمت أيضاً خلال منتدى "SOCE" معلومات بشأن التدابير التي اتخذها المفوضون العامون المعنيون بحماية حقوق الإنسان داخل مؤسسة الشرطة في إطار برنامج مكافحة جرائم الكراهية الموجه للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ولقيَت اهتماماً كبيراً.

Notes

1 Now, the catalogue comprises the following premises: suspension of the criminal proceedings; confirmation of the identity of the accused; collection of evidence in particularly complicated cases, cases conducted outside Poland or when the accused intentionally draws out proceedings.

2 Currently, prisoners can be placed in such conditions for a definite period of up to 14 days. Upon the judge's consent, this can be extended to 28 days. This period can be prolonged to 90 days, but only under exceptional circumstances (martial law, epidemics and a threat to an individual's security). Persons who are put in such cells are also accorded longer daily walks (by 30 minutes) and additional recreation and educational activities or physical education and sports activities.

3 Under this Act, prosecutors from the Vetting Office of the Institute of National Remembrance-Chief Commission for the Prosecution of Crimes against the Polish Nation (hereinafter Institute of National Remembrance) took over the competences of the Public Interest Commissioner. To ensure full respect of process guarantees and human rights, the Act granted lustrated persons all the rights provided to a suspected/accused person under the Code of Criminal Procedure. It also introduced one more important change, namely that lustration proceedings are conducted in open court, unless the lustrated person motions for the whole trial or part of it to be heard in closed court. A case may be ordered to be heard in closed court *ex officio* or at the prosecutor's motion if there are grounds to believe that state secrets could be disclosed. The lustration case files are open and so a party to such proceedings can use the whole body of evidence to set his or her line of defence.

Should it transpire that archival records used during proceedings are still classified, the Director of the Vetting Office in consultation with the President of the Institute of National Remembrance take measures to declassify such records. The Classified Information Protection Act of 5 August 2010 introduced an important change in this regard. The Act, as a rule, does not provide for any special protection of personal files kept in the Institute of National Remembrance's archives that concern officers, employees and soldiers active in the Secret Service of the People's Republic of Poland, as well as persons who cooperated with it. This amendment has led to a considerable reduction in classified evidence used in lustration proceedings.

The Act was examined for its constitutionality by the Constitutional Court (Constitutional Court judgement of May 11, 2007). The Court ruled that every individual, not only public officials, accused publicly of working for, serving or collaborating with, the state secret service, may apply for the institution of proceedings. The law also gave vetted persons the right to file a motion for cassation of final judgements.

[4] Aimed at prevention and intervention, KCIK measures are addressed to victims of human trafficking and labour exploitation, alleged victims, persons under serious threat of human trafficking and their families, as well as institutions that are directly involved in providing victims with relief and care.

[5] Those measures include a programme of development of child care institutions for children under 3 years of age, "Maluch"; a programme supporting local governments in the process of creating a local system of child and family care. Moreover, from 2008 until 2011:

- Act on the Support for Persons Eligible for Alimony entered into force;
- family allowances were raised (by over 40%), care benefits for persons who gave up work or did not start work to care for a disabled family member were increased, old-age pension insurance and disability insurance contributions for persons on parental leave (paid by the state budget) were also raised;
- the right to claim a childcare benefit was granted to parents on parental leave who are gainfully employed and their work does not interfere with childcare;
- claiming family benefits arising from the birth of a child was made conditional on the mother being under medical care during her pregnancy;
- company social benefit fund can now pay for childcare in nurseries and kindergartens and finance such forms of childcare in companies;
- the right to claim care benefits for giving up work to care for a disabled family member is no longer based on the claimant's income.

[6] Before this provision was implemented, courts relied only on medical examination conducted by court-appointed physicians. Such examination was free of charge only when ordered by a court or a prosecutor.

[7] For example, within the framework of the Programme of Counteracting Domestic Violence, a number of trainings, national surveys and social campaigns were organized. They focused on maltreated children, the elderly and persons with disabilities, victims of domestic violence and their offenders.

In 2008 and 2009, the Ministry of Labour and Social Policy along with the National Competence Centre and the Nobody's Children Foundation carried out a national social campaign to reduce domestic violence, change people's attitudes towards this phenomenon and prepare the young generation for responsible family life.

The campaign was divided into three parts. The first one, "I love. I do not hit", was addressed to people experiencing violence, children, parents, activists who work to solve this problem, and people who resort to domestic violence. The second one, "I love. I react", was directed at society as a whole and encouraged people to report cases of violence. The last stage of the campaign - "Childhood without violence" was launched in September 2009. Its aim was to make people aware that physical violence was not an effective parenting method.

The government programme for reducing crime and antisocial behaviour "Safer Together", in operation since 2007, is a good example of measures meant to counteract domestic violence. It involves efforts undertaken by the Police, central and local government administration authorities and social partners.

The Polish Ministry of Interior implements a specific EU programme "DAPHNE III" (2007-2013) to Prevent and Combat Violence against Children, Young People and Women and to Protect Victims and Groups at Risk. The Ministry set up a website dedicated to the Programme, organized a series of trainings and two international conferences on how to apply for Programme grants (summarized in publications available in Polish and English), launched a contact database for persons interested in the Programme, and initiated an email service to answer questions from interested entities.

Moreover, in 2009 the Nobody's Children Foundation was tasked with operating a helpline for children. The Foundation is also involved in a number of information and promotion measures across Poland that raise public awareness of the helpline for children.

8 The most important initiatives realised in 2008-2011:

- extension of the actual retirement age, mainly by limiting entitlement to earlier retirements,
- implementation of "Solidarity of Generations – Actions Supporting People over 50", a programme of incentives for employing people 50+ and measures meant to raise job skills and improve labour effectiveness,
- implementation of the 45/50 PLUS programme,
- amendment of the Promotion of Employment and Labour Market Institutions Act facilitating work life and child care balance,
- implementation of the "Programme for Developing Education in Rural Areas 2008-2013",
- implementation of programmes meant to increase labour market participation of persons with disabilities: "Computer for Homer 2003" – partial financing the purchase of basic and specialist computer hardware, "Partner III – supporting tasks and projects implemented for persons with disabilities by non-governmental organisations", "PEGAZ 2003", "Ready to work – supporting persons with disabilities in becoming employed", "Student".
- providing legal grounds for the development of a public system of lifelong education,
- enhancing the potential and cooperation of public and non-public institutions dealing with employment, social assistance and integration,
- development of active forms of assistance for persons at risk of being socially excluded or socially excluded persons, including the development of social economy,
- implementation of projects co-financed with EU funds meant to improve the situation of women in the labour market (promotion of entrepreneurship, employment support, promotion activities addressed to employers, public awareness campaigns against discrimination of women aged 45+),
- amending the Law on Welfare Co-operatives and implementing a programme called "Supporting the Development of the Welfare Co-operative Movement".

9 Selected actions in the field of human rights education:

2010

- Nationwide conference "*Manual on human rights education for children*" designed to launch a discussion on activities of educational institutions for respect for the law and formation of attitudes of civic responsibility.
- Inauguration of the regional training courses preparing teachers to work with children in the area of human rights, tolerance, prevention of discrimination and racism based on the Polish version of the educational package of the Council of Europe.

2011

- Conference "*Education for equality - equality in education*" aimed to discuss the methods and tools for strengthening anti-discrimination perspective in Polish education.
- Summer Academy "*Democracy in school*" - held annually in July in the Training Centre for the Development of Education; its objectives are: intercultural education, education on human rights and civic education; participants come from countries covered by the program of Eastern Partnership (Armenia, Azerbaijan, Belarus, Georgia, Moldova) and Denmark, Finland, Germany, Norway, Russia and Sweden.

- Workshop of intercultural education "*In the circle of Islam culture*", carried out annually since 2005, as part of ongoing cooperation of Ministry of Education with Polish Committee for UNESCO; the recipients are students and teachers of Polish secondary and high schools. The objective is the promotion of openness to cultural diversity, including dissemination of knowledge about national and ethnic minorities in Poland and actions for the Euro-Arab dialogue.

10 Depending on the type of disability, learning and instruction are organised in such a way as to adjust the process of education, forms and curricula to the individual needs of the child and to offer him or her the right kind of psychological and pedagogical assistance, including complementary classes. The special organisation of study is based on a decision justifying the need for special education. Children and young people whose health prevents them from attending pre-school and school or makes it extremely difficult for them to do so can be taught individually based on a decision justifying the need for individual compulsory one-year pre-school preparation and individual school study. Children and young people who are severely mentally retarded realise compulsory education by attending rehabilitation and general educational classes, taught individually or in groups, organized on the basis of decisions justifying the need for rehabilitation and general educational classes. For small children (from birth until they start school), early development support is organised based on an opinion that early development support is required.

11 The 2010 Ordinance of the Minister of National Education *on admission of persons who are not Polish citizens (...)*:

- introduces easier procedures for admission of children and young people who are not Polish citizens to schools and institutions in Poland;
- sets out the fees paid by foreigners for studies in post-secondary schools, upper secondary schools for adults, artistic schools, teacher training colleges and institutions, as well exemptions from such fees or part thereof;
- prescribes a method for organising additional Polish language classes and the learning of the country of origin's language and culture;
- describes the organisation of compensatory classes eliminating differences in curricula;
- sets out the amount of scholarship for foreigners who benefit from studies as scholarship holders of the minister competent for education and formation.

12 The support includes:

- partial financing of salaries of disabled employees,
- refunding social insurance contributions of disabled persons who run a business and farmers with disabilities,
- refund the costs of construction or extension of an establishment's buildings and premises, transport and administrative buildings, resulting from employment of persons with disabilities by an employer who runs a protected work establishment whose disabled persons' employment rate equals at least 50%.

From 2008 until 2011, PFRON carried out, as part of the 2007-2013 Human Capital Operational Programme, projects meant to develop independence and activeness of people with disabilities:

- "Support for the deaf in the labour market",
- "Support for the blind in the labour market" ,
- "Support for people with motor disability in the labour market",
- "Support for people with intellectual disability",
- "Support for people with autism".
- "Study of the situation, needs and opportunities offered to persons with disabilities in Poland",
- "Support for persons with disabilities in unrestricted access to information and services in the Internet".

A social campaign "Vocationally able" was carried out in 2009. It was meant to raise awareness that people with disabilities are full-fledged employees and to instil confidence in people with disabilities that they can pursue their professional goals.

[13] It provides for:

- the principle of equal treatment in accessing and benefiting from labour market services and instruments regardless of sex, racial, ethnic or national origin, religion, faith, beliefs, disability, age or sexual orientation;
- in the scope of labour office activities – the implementation of the principle of equal treatment when performing such activities;
- the prohibition on the posting of job offers by district-level (*powiat*) labour offices if the employer's offer provides requirements which violate the principle of equal treatment and may discriminate among job candidates;
- the imperative to implement vocational assistance and information services in line with the principles of equality;
- the principle of equality with regard to participation in trainings;
- in the scope of establishing criteria by the provincial governor (*wojewoda*) regarding labour performed by foreigners – prohibition of applying discriminatory requirements.